

صاحبهما فاشفعة في البيت الذي يليه لاني لا اتحر. وعن الثاني أرضون بين قوم شرهما من نهر خاص فبعت منها أقرعة بمجموعة ومتفرقة ولرب جل متلازمة ببعض هذه (١٦٠) الأرضي او هذه الأقرعة فلهذا الجار المتلازم الشفعة في جميعها وان لم تكن متلازمة لانها

كتاب المحاضر والسجلات

الاصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكرو البيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجال كذا في الخلاصة * ذكر الشيخ الامام الزاهد الحلاج فجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسي رحمه الله تعالى أن الاشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان بجلس الحكم وأحضر فلان مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتي بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لابد أن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعين لا يفتي بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة جرفلان بن فلان أرضه بعد ما جرت المبيعة الصحيحة بينهم في الاشجار والزرايين التي في هذه الارض لا يفتي بصحة الصك بعد ما جرت المبيعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزرايين التي في هذه الارض وينبغي أن يكتب أجر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا أجر الاشجار والزرايين من المستأجر هذا وقالوا ايضا اذا كتب في المحضر أحضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة المحضر وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا ايضا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة الكتاب ومن المشايخ من فسر بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندى من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكيمة والنوازل الشرعية لا يفتي بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعى وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه كذا لا يظن ظان أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على انضمام المقر لان الشهادة على انضمام المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندى أن كل ذلك ليس بشرط وكذا في الشروط ولا بد أن يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستنهاد من المدعى كى يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوى اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندى كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العبادية * وكان الشيخ الامام الزاهد دخر الاسلام على البردوى يقول ينبغي للمدعى أن يقول في دعواه (١) (اين مدعى بحق من است) ولا يكتفي بقوله (اين من است وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله (اين مدعى ملك من است وحق من) وينبغي أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بأخوه كلمة النفي

(١) قوله (اين مدعى حق من است) معناه هذا المدعى حق ومنه معنى العبارات الاتية والتفاوت الذي فيها انما هو بسبب كراهة الربط وحذفها المعبر عنها بكلمة (است) وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر هذا الفرق الا في العبارات الفارسية

أرض واحدة وكذا دارين قوم وروها عن أبيهم فاقسموها بينهم وأخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرب جل دار متلازمة ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقيون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه له داران وأرض في قرية باع السكل بجملة وله جار يلى أحد الدارين فلهذا يأخذ السكل وان كان لا يملك الاخذ ولو باع الدارين منفردا الا التي تليه وجعل يبيع الدارين والارض بمنزلة يبيع القرية باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها تعتمد زوال ملك البائع لاثبت ملك المشتري حتى اذا أقر بالبيع وأنكر المشتري وجبت الدار لو قيد البيع بشرط لصحة الحكم بها حضرة المشتري لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لابد من حضور المشتري قال طلبت كما علمت وقال المشتري لابل آخرت الطلب فالقول قول الشفع * قال الشفع علمت يوم كذا أو زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري * قال المشتري اشتريت الارض والبائع ذهب الى البناء وقال الشفع اشتريتها فالقول للمشتري

مداد بين ثلاثة اشترى من أحدهم حصته وسلم الشرى كان فلجار الشفعة في البيت الاول لاني البيتين الآخرين وكذلك لان المشتري صار شرى كما فيها زمان شراء بيت الثاني والثالث فقدم على الجار * اشترى دار الشفعة ثلاثة قال له أحدهم صالحتك على أن يكون

كبير أو الحار الملائق كافي
المحلة نافذة والفصل
بين النهر الصغير والكبير
ما يجري فيه السفن وقيل
إذا كانوا أكثر من مائة
فكبير وقيل وكول إلى
رأى الحاكم وذو الجحوي
في ترتيبها وأولها الشريك في
البيت ثم في الدار ثم الشريك
في الأساس ثم الشريك في
الشرب ثم في الطريق ثم
الحار الملائق وهو الذي
لكل منها ما حاط على حدة
وليس بين حائطين عمر لصيق
المكان ولا اتصال الحائطين
حتى لو كان بينهما طريق
نافذ فلا شفعة للحار ولا
شفعة للحار المقابل إذا كانت
المحلة نافذة وبجب الشفعة
إذا كانت غير نافذة والشفيع
في الطريق أحق من الحار
قال مشايخنا رحمه الله
يرد به طريقا ما لأنه غير
مملوك لأحد وإنما رآه
ما يكون في سكة غير نافذة
وإن لم يكن نافذة حتى
كان الطريق مشتركا بين
أهلها فإن كان في أسفل
السكة ما يتعلق به حق العامة
كالمسجد ونحوه فليس لأحد
من أهل السكة شفعة
بالسكة في الطريق وإن
كان المسجد في وسط السكة
من بيتي في وسطها أو مدخلها
فليس له الشفعة وإن بيعت
دار في الأسفل فليس له
الأسفل في الطريق حق

١٠
 (١) هذا المدعى (٢) أن هذا الغلام لفلان (٣) ملك فلان (٤) هذا المدعى ملك هذا المدعى
 (٥) في يد هذا المدعى عليه بغير حق (٦) واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه (٧) أشهد أن هذا
 المدعى عليه في حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعى عشرون ديناراً ذهباً
 أقر بخارية نافقة (٨) كما هو مذ (٩) كور في هذا الحضر بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعى صدقه

(٢١ - فتاوى سادس) الشفعة والجار مع الشريك شفع مع حتى اذا سلم الشريك يأخذ الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني أنه لا يأخذ والجار اذا سلم مع الشريك صم حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان أو جده الطالبين بأن يقول

ان قد طلبت ان لم ياخذها الشريك اخذها ولم يذ كرفي الكتب ان من لا يرى الشفعة بالحوا اذا جاء الى حا كرم او طلب ما قبل لا يقضى لاه
برغم بطلان دعواه وقبل يقضى (١٦٢) لان الحاكيم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا بصغي

الى كلامه قال الحلواني وهذا
أحسن الاقوال ويجحف
في دعوى الشفعة على من
يراه به بالله مال هذا قبلك
شفعة على هذه الدار على
قول من يراها بالحوا ولا
يحاف بالله مال هذا قبلك
شفعة في هذه الدار لانه لو
حلف على هذا الوجه يحاف
بناء على مذهبه فتوى حقه
وسئل شيخ الاسلام عطاء بن
حزرة رحمه الله شفعي صار
حنفا ثم أراد العود الى
مذهبه الاول فقال الثبات
على مذهب الامام رحمه
الله خير وأولى وهذه الكلمة
أقرب الى الالفه مما قاله
البعض من انه يعز راشدة
التعزير لا تنقله الى المذهب
الادون ولو قضى حنفي
لشفعي بالحوا هل يحل باطنا
فيه وجهان ذكرهما في الوسيط
الثلث في الطلب
طلبها على فور السماع عند
الغائبة والكفرخي قيد
بمجلس العلم وهو رواية عن
محمد رحمه الله أخبر بالبيع
عبد اوصي ولم يطلب بطل
عنده وعندهما لا * ظن
أن المشتري فلان فسلها ثم
علم أنه غيره له الشفعة كبكر
استؤمريت ولم يسم الزوج
ثم علمت بالزوج لها الرد
سلامه على مشترها لا يطلها
لانه عليه الصلاة والسلام
قال السلام قبل الكلام
وروي أيضا انه عليه الصلاة

شد) ويشير الى المحضر فامر لازم وحق واجب (بسي درست واقراي درست وابن مدعي) ويشير
اليه (راست كوي داشت ويراد بين اقرار وباروي) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي
القاضي ثم القاضي يقول للشهود وهل سمعتم انظرة هذه الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك
من أولها الى آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهم ما (يكوي) كه هم معني
كواهي مبدعهم كه خواجه امام صاحب برخواند ازاول تا آخر مرابن مدعي را برين مدعي عليه) وأشار
القاضي باصر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من أولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا أتوا بذلك
يكتب في المحضر بعد كتابة أسامي الشهود وأنسابهم ومبعضهم ومصلاتهم فشهد هؤلاء الشهود بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعي عليه شهادة مستقيمة متفقة الالفاظ
والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات *
سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فـ لان يد كرقبه واسمه ونسبه المتولي لمل
القضاء والاحكام بخاري ونواحيها فاذا القضاء بين أهلها أدام الله تعالى توقيه من قبل الخاقان عادل
العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا رجلا ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا وان كان القاضي يعرف
المدعي والمدعي عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه عشرين دينارا انسابورية حرام جيدة مناصفة بوزن
مقابل مكة دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور مبلغه وخمسة وعشرون في محضر الدعوى دينارا لازما لهذا المدعي الذي حضر
عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا ومصدق هذا الذي حضر هذا الاقرار وطالبه بادا جميع ذلك
اليه وسأل مسئلة عن ذلك فسئل فأجاب وقال بالفارسية (مرابان مدعي هيچ حيزه ادا دني نيست)
أحضر هذا المدعي نفرا ذكر أنهم شهدوه وسأل الاستماع اليهم فأجبت اليه واستشهد بالشهود وهم فلان بن
فلان حليته كذا ومسله كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسله كذا ومصلاه
مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسله كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود وعندي بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا الشهادة مستقيمة متفقة
الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم (كواهي
مبدعهم) يكتب بلفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب
قالوا بهذه الشهادة على وجهها واساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم
هذه وأثبتت في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عددا ومعروفين بالعدالة عنده
يكتب وقبلت شهادتهم اكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده
بالعدالة توءدوا بآية المعلنين يكتب ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعرف دليل
والتركية بالناحية فبعد ذلك يتطرقان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت
شهادتهم لا يجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول
والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لا يجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في
(١) في اقراره مواجهة (٢) قل أنهم كما قرأ الشيخ من أوله الى آخره لهذا المدعي على هذا المدعي عليه
(٣) ليس على شيء لهذا المدعي (٤) أشهد

والسلام قال من كالم قبل السلام فلا يجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتيه أو بعد الجمعة أربعاً لا تبطل فلوزاد على ركعتيه الشهود
أو أربعاً بطلت لانه نطق وكان معرضا ولو في التطوع فجعلها أربعاً أو ثلثاً اختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات

دليله * سمع البيع فقال الحمد لله قد طلت شفعتهما أو قال سبحانه الله أو الله أكبر أو عطس حمد الله قبل أن يدعيها لا تبطل في المختار وكذلك قال من اشتراها أنكم اشتراها ثم طلبها * ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك (١٦٣) ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التخليك * قال ان اشفيعها اخذها منك ثم اطم عليها ابطلت لاشتغالها بالعتق فصار كانه قال كيف أنت أو كيف أصبحت اذا قال من شفاعت خواهم تبطل * واختلفوا في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها أو انا طلبتها أو اطلبها وقيل يقول اطلبها واخذها وقيل طلبتها واخذها وقيل بأي لفظ الطلب ماضيا أو مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه أي جعفر والفضلي * علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج وأشهد صباحا صح * ويجب بعد البيع حتى بطل الطلب قبله ولو لم يابعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت ويستحق بالطلب وهو نوعان موانبة وقد ذكر واشهاد وهو أن يشهد قائلا اطلبها أو عبارة يفهم منها طلب الدارويذ ك الحدود وبقول سلمها إلى وأشهد على البائع لو المبيع في يده وان سلم إلى المشتري فأشهد على البائع لا يصح وان طلب من المشتري يصح وان كان الدارويذ البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استسنا * ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو بوكل عن الغير شراء دار وهو شفيع ثبت له

الشهود فان كان المشهود عليه لم يطمع في الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر الجالس في خريطة الحكم قبل ولم يطمع المدعي عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم أشغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبول منه لا ليجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود وما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلنت المشهود عليه هذا وأخبرته بشيئ ذلك عندى ومكنته من اراد الرفع لم يورد دفعه الهذ المدعى ان كان له دفع فزاد بالدفع ولا باقى بالخاص وظهر عندى بعززه عن ذلك ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندى له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فأجبتة الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستصعصعته عن الزيف والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوثقت لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بشيئ اقرار هذا المدعي عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفه وعدده في هذا السجل دينالا زما عليه وحقا واجاب بسبب صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتركية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحض من المدعي والمدعي عليه هذين في وجههما امثلا يرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي يكون رجة بخاري بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما برمته وقضاء نفقته مستحجعا ثم انط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا ابقاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا اكل ذى حق وحجة ودفع على حجة ودفعه وحقه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شي مما فيه الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا إعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة جميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عني بأمرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندى ومنى والحكم المذكور فيه حكى وقضائي نفقته بحجة لاحت عندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خطي يدى وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغاية هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا به أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء الاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا ويذكر المدعى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر انظمة الشهادة أيضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتها في المحضر الجالس في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى وانظمة الشهادة على الاعادة الذين عليهم المداد في الفتوى

الشفعة * علم بالشراعى طريق مكة وطلب الموائمة وعجز عن طلب الشهادين كل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت * أثبت شفعته بطلبين وأبي المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعد مرض أو حبس ولا يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلاءه ذكر قال في الكتاب هو

على شفيعته وان طال الزمان فيه - ل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثاني انه مقتدر بشهر وعليه الفتوى * اشترى بنين مؤجلا أخذ بحال أو انتظر (١٦٤) الاجل ولا يملك الاخذ بنين مؤجلا فان اختار الاخذ بنين حال كان الثمن للبائع الى

أجله وان اختار الاجل بطلت غنـد حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني رحمه الله روايتان في رواية عند العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب الموائمة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لشفعة له * الشفيع طلب طالبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال تحكم لي بالشفعة ولا أقض حتى أسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تملك بعوض فما لم يسلم العوض لا يحكم بالعوض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان أمكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة أيام عن محمد رحمه الله أنه تطل شفيعته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الصدر والاصح انه لا يطل لوجود الطالبين ما لم يسلم بلسانه كانه أخذ بذهب الامام وهو ظاهر المذهب * اذا اختصم الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان أحضر فيه أقضى به له والا تطل شفيعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلا ان لم تأتني بالنن الى وقت كذا

بالناحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بنيت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فـ لم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكأبذ كره في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هـ ذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيف والزلل والوقوف في الخطا والخلل وحكم القاضي هذا المشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بنيت اقرار هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل ديننا لزمنا عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وقصد بديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطا با على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء المشهودين وبعوض من هـ ذين المتخاضعين في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور بمبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا أن المستعمل في ما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكيمة بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر وأوجب الحكم الاصغاء الى ذلك بيينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا قرأ فلان عليه كذا كذا ديننا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح بنيتنا وأوجب الحكم به فكتب بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا المشهود له هذا هذا بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بعد اجتماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخاري وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور رفيه وتركت له وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسئلة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا

محض في اثبات الدفع لهذه الدعوى * يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بخاري أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر أولاً أن له على هذا الذي حضره عشرين ديناراً وذكروا ما وصفته وأعددها وهكذا أقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه ديناً على نفسه لهذا الذي أحضره معه لازماً وحقا واجبا بسبب صحيح اقرار اصحاب صدقه هذا الذي أحضره معه في ذلك خطا با وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البيينة بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذي كرهه على هذا الذي حضره أنه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا باقيا هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طائعا اقرار اصحاب صدقه هذا الذي حضر فيه خطا با فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالحواب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البيينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وحري الحكم في هذا الذي أحضره

فلا شفعة لانه بطلت لانه اسقاط بخاري التعليق * ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فأنابى منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا انا فله الحكم * لما حق خيار الباع والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يطل المؤخر وينبت المقدم

لانه يمكنه ان يقول طلبته ما واخترتها جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البائع لان في خيار الشفعة ضرب سعة لما مرانه لو قال من اشترى وبكم لا بطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا بالشفعة وردت (١٦٥) النكاح * أمهل المشتري الشفع

بعد الطلين شهر اثم رجع
صحر رجوعه * ترك الاقرب
وطلمها عن الابدان الاقرب
في المصر والابعد خارجة
نخرج الى الابد بطلت وان
كان في المصر لا لانه كمكان
واحد اذا اختار على
الابعد وترك الاقرب بعد
ذهابه الى الاقرب فحينئذ
بطل * تعليق ابطالها باس شرط
جائز حتى لو قال سلمت ان
كنت اشتريت لاجل نفسك
فان كان اشتراؤه لغيره لا بطل
لانه اسقاط والاسقاط يحتمل
التعليق * قال الشفع للبائع
أو المشتري وهو وكيل الغير
سلمت ان يبعك أو اشتراؤه فهو
تسليمه أو لو قال للمشتري
وهو امر وسلمت لك خاصة
لا الاخره وتسليمه للاخر
ولو قال للمشتري ان كنت
اشتريتك لنفسك أو للبائع
ان كنت بعتك من فلان
لنفسك فقد سلمتها لك
لا يكون تسليمها الا اذا كان
اشترائه لنفسه أو للبائع باع
لنفسه * اشترى لغيره أو لنفسه
فخسر الشفع وطلمها ثم
قال للمشتري سلمت لك شفعتك
أو سلمت شفعتك أو لم يقل للمشتري
أو للاجنبي صح التسليم
وان كان المشتري قبضها من
البائع لا يصح قياسا وبصح
استحسانا هذا اذا سلم
الشفعة للبائع * ولو طلمها من
البائع ان كان في يده الدار له

معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب
عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مستثنيته فساله القاضي عن ذلك فقال بالقارسية ٣ (من مبطل نيم اندرين
دعوى) أحضر مدعى الدفع نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل متى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان
وفلان يذكرا أسماء الشهود وأنسابهم وحلأهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد دعوى
مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الاخر
شهادة صحيحة متفقة اللفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهي مبدعهم كه
مقر أمدين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا ٤ (بحال روائى اقرار خو يش بطوع ورغبت وجنين
كفت كه قبض كرده أم ازين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٥ (اين بيست دينار زر كه مذكور شده
است درين محضر) وأشار الى المحضر هذا ٦ (قبض درست برسانيدن اين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا
٧ (اين زهارا اقرارى درست واين مدعى دفع) وأشار اليه ٨ (راست كوى داشت مراين مدعى عليه را)
وأشار اليه ٩ (اندرين اقرار كه آورده روبرو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض
معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدناير الموصوفة من مدعى
الدفع هذا قبضا صحيحا بانها ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابرأ عن جميع
الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى أن هذا الذي أحضره معه قبل دعواه هذه أبرا
هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابرأ صحيحا وأقرأ أنه لا دعوى له
ولا خصومة له قبله لا فى قليل المال ولا فى كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا
الابرأ وصدق في هذا الاقرار خطا با وان هذا الذي أحضره معه فى دعواه قبله بعد ما كان أقربا لابرأ عن
جميع دعاوى مبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مستثنيته
فاجاب ١ (من مبطل نه ام درين دعوى جويش) فاحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده الى آخر ما ذكرنا
فى دفع الدعوى بطريق القبض غير أن فى كل موضع ذكر القبض يذكرا لابرأ هذا
سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة
فى المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابته شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه
وأثبتت فى المحضر المحل فى خريطة الحكم الى قوله وثبت عندى ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على
المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بنبوت ذلك عندى وممكنه من ايراد الدفع ان كان له دفع فى ذلك فلم يأت بدفع
ولا خصص ولا فى بجمعة يسقط به ذلك وثبت عندى عجزه عن ايراد الدفع وسألنى مدعى الدفع هذا فى وجه
المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والشاهد عليه الى قوله فحكمت لمدعى الدفع
هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بنبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة
هؤلاء الشهود والمسعين فيه فى مجلس قضائى بخار احكاما برمته وقضاء نفذه مستحسنا ثم انطصحته ونفاذه
بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما جلة مشير اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم
له هذا باءا هذا المال المذكور فى هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذى حق وجهه ودفع على حقه وجمته
٣ لست مبطلا فى هذه الدعوى ٣ أشهد أن فلانا هذا أقر ٤ فى حال جواز اقراره بالطوع والرغبة
وقال فى قبضت من فلان هذا ٥ عشرين دينارا ذهب المذكور فى هذا المحضر ٦ قبضا صحيحا
باصال فلان هذا ٧ هذه الدناير اقرارا صحيحا ومدعى الدفع هذا ٨ صدق هذا المدعى عليه ٩ فى
هذا الاقرار الذى أتى به مواجهة ١٠ لست مبطلا فى دعوى هذه

ذلك وان كانت الدار فى يده اشترى ليس له ذلك قياسا وبصح استحسانا وفى النواذر ليس له ذلك ولا يحتمل اختلاف الروايتين فالذى فى النواذر
قياس والذى هنا استحسان * ولو قبضها المشتري وسلمها الى الآخر وقال الشفع سلمت لك على الظن انها للمشتري شفعتها فهو على القياس

والاستحسان * ولو طلب منه الاجنبى تسليمه الا امر فقال سلمتها او وهبتها لا يصح في القياس كالمو قال مبتدئا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادته ما في (١٦٦) السؤال كانه قال وهبتها او سلمتها لا حلقا وشفا عتقك وبعد جعله مسجدا اذا اخذها الشئع

يتقصه لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهور وابنه عن الامام رحمهم الله انها تبطل باتخاذها مسجدا او مقبرة * كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا ينطأها لانها لحفظ الشهادة لا لاجازتها * يعتبر في الطلب الاول الموازنة وهو ان يطلب كما اخبر وين كحدود الدار ويصدق على أنه طلب كما علم مع الحلف * اشترى أرضا بالف وفيها نخيل فامتن قبل قبضها فحضر الشفيع فله أخذ الكل بها فان قال الشفيع أخذ الارض والنخيل بمحضها وأترك الثمر وقال المشتري أعطينيما بمحضهما ولا أعطيتك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق لصاحبه * ولو أخذ المشتري الثمر قبل القضاء بما أخذ الارض والنخيل بمحضهما من الثمن وترك الثمر لانه نفلى وكان أخذه أيضا تعا فبالجدا ذالت التبعية وانما سقط حصص الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراق لو نطرق اليها الاتلاف يأخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري أخذ النخيل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري بالجذ لانه

ودفعه متى أتى به وما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للحكومة وأشهدت على حكيم من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرارا كراهها صحتها وان اقراره هذا المصحح وأنه مبطل في دعواه هذه الدناير المذ كوردة واجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بماله ووجوه الدفع كثيرة فاجاز لك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب عسريا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب أن هذا الذي أحضره معه عصب من دنائير هذا الذي حضر عنده هذا المبلغ المذ كور الموصوف في هذا المحضر واسمك كذا وصار مثله دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا بشئ متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بجره بشئ أجره منه وسلمه اليه واتفق في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كذل له من فلان وأن هذا الذي حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذي أحضره معه كذا اقرب بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذ كور وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاه في وجهه وجلسه وأقر هذا الذي أحضره معه كذا بوجوب هذا المال ديناعلى نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذ كور وان كان دعوى الدين بصلح يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح اقراره وأورده وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صلح الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصلح من المال المذ كور فيه واقاره بجميع ذلك ديناعلى نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا ونصديق هذا الذي أحضر اياه في اقراره بذلك خطابا يتارىخه فواجب عليه ايضا بذلك المال اليه وطالب بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بصلح يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صلح ضمان أو صلح حوالة وأورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصلح المحوّل الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والافرار والتصدق على ما ينطبق به الصلح من أوله الى آخره كذا في المحيط * محضر في دعوى دين على الميت * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان والده الذي أحضره معه كذا وكذا دينار او بصفها ويبلغ في ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب جميع وهكذا كان أقر فلان والده الذي أحضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا وبها هذه الدناير المذ كور ديناعلى نفسه لهذا الذي حضر اقرارا صحها صدقه هذا الذي حضره خطا في تاريخ كذا ثم ان فلانا وابنه هذا الذي أحضره معه توفي قبل أداء هذه الدناير المذ كور فيه الى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدناير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذ كور من الورثة بالنال صلبه وهو الذي أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يده هذا الذي أحضره معه من جنس هذا المال المذ كور فقام بهذا المال المذ كور فيه وزيادته وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذ كور بمافي يده من مثل هذا المال المذ كور من تركته هذا المتوفى الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسنل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة

سجل هذه الدعوى * يقول القاضي فلان حضر وأحضره معه ويعيد الدعوى بعينها ويذ كرأسى

حادث بعد القبض فلا يقابل بشئ من الثمن * اشترى أرضا في زرع في القياس يقطع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض الشهود في يد المشتري بلا أجر الى الحصاد وعن الثاني أنها تترك بأجر اعتبارا بالاجارة قلنا انما الاجارة بالجبر لا بالجره نظير لا ابتداءها وعن الامام

أى حصص بسم الارض الى الشفع ثم يؤمر بان يؤجر من المشتري الى الحصاد أجر نظر المشتري والشفيع وجوابه ما قلنا * أنكر طاب
الشفيع موافقة حلفه على العلم وان طلبه عند تلقائه فعلى البتات فان قال المشتري (١٦٧) للقاضى حاف الشفع بانه ما أخره
حين علمه وطلبه طلبا صحيحا

اجابه اليه وحلفه فان برهن
المشتري أنه أخره بعد ما عه
زمانا بالضرورة ورهن
الشفيع أنه طلبه كما علمه
فالبينة للشفيع عنده
وعنده المشتري الرستاق
لما سمع البيع قال شفيعه
شفيعه أو قال شفيعه مر است
خواسم يافتم كان طلبا ولو
قال شفيع فاعت بطات لانه
طلب الشفعة لا الشفعة

كتاب الغصب

وفيه ثلاثة فصول الأول
في وجوب الضمان * وانه
سبعة أجناس الأول في
المقدمة الغصب عبارة عن
ايقاع الفعل في المحل فيما
يمكن نقله فلا يتحقق غصب
العقار عندهما أعنى غصبا
يوجب ضمانه اذا هلك بلا
صنع منه بان اندك جبل
عليه أو غلب عليه الرمل
أو صارت سجنه أو بحرا
وبدون فعل في المحل لا يصير
غاصبا حتى لو منع من
دخول داره أو لم يمكنه من
أخذ ماله أو بعد المالك عن
المساكن حتى ضاعت
لا يضمن ولهذا قلنا غرة
البيتان أمانة في يده الا اذا
تعدى أو طول فنع بخلاف
ولذنية الحرم فانه مضمون
بالجزء الا اذا أتى جزء الام
ونقصها بالولادة يجبر الولد
فيه وفاء * والمغصوب نوعان

الشهود وانظمة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم مظهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو
لثبوت عدالتهم بتعديل المزكّن الى قوله حكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور ديناً على
نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وتصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطا بتاريخ كذا
المذكور فيه ونوفاته قبل أدائه شيأ من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفاء بمثل هذا
المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه حكماً برتبته وقضيت بثبوت ذلك كما علمه
بشهادتهم قضاء نفذه مستحجاً بشرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخاراج حضر من
هذين المتخاصمين في وجههما وكانت المحكوم عليه هذا أداه هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى
التي في يده الى هذا الذي حضر ويتم السجل *

محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى * حضر وأحضره معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي
حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التي مرت بينهما ما ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قبض من أبيه
المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضاً صحيحاً أو هكذا أقر هذا
الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طاعاً من أبيه المتوفى في هذا قبضاً صحيحاً وأقر أنه
لادعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب اقراراً صحيحاً جائزاً صدقه المتوفى هذا
فيه خطا وأقر أن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر على
ما وصف مبطل غير محقق ويتم المحضر وقد يكون دفعه هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعوى
وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا *

سجل هذا الدفع * يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة
المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع
الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه بمحض من
هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما كتبنا قبل هذا كذا في المحيط *

محضر في دعوى النكاح * انما يمكن للمرأة زوج ولم تكن هي في بدأ أحد ادعى رجل نكاحها وزعم هذا
الرجل أنه دخل بها أو المرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر
فلان وأحضر مع نفسه امرأه ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي
أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأه هذا الذي حضر ومنسكوحتة وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن
النكاح والعقد من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحض من الشهود رجال الاحرار البالغين العاقلين
المسلمين على صداق كذا وأن هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس
التزويج هذا بحضور أولئك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه
أنفسه تزويجاً صحيحاً وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا في مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين
وهذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأه هذا الذي حضر وحلاله يحكم هذا النكاح الموصوف فيه
وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي
حضر في أحكام النكاح والاعتقاده في ذلك وطالبها بذلك وسأل مستثماً فاستثنت وان لم يكن الزوج دخل

غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بأقصة سماوية أو جاسية فذهب بالبناء لاضمان عليه عندهما ولو تلف بسكاه
أو قطع أشجاره ضمن اجماعاً وان هدمه أخر وقطع أشجاره أخر فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء ولو زرع فيها فالحطاب له وضمن قصاصاً وفي

الجامع الصغير يدفع قدر البذرو ما أتفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب أو تلف من ثلثا كالكيلى والوزنى الذى ليس في تبعيضه ضرر
كغير المصوغ والعديد المتقارب (١٦٨) كالبيض والجوز وما أشبههم من العدى الذى لا يتقارب فعله مثله وان غير مثلى كالحيوانات

والذريات والعديدات المتفاوتة والوزنى الذى في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف أو تلف فعله قيمته يوم غصبه وان انقطع المثل ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني رحمه الله تعالى يوم الغصب ومحمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع وان تلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالتحليل لئلا يشاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على أحد وان غصب من الأول غاصب ثان وتلف عنده أو تلفه فالملك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالملك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان تلف المودع فالضمان على المودع وكذا لو أجرة الغاصب أو رهنه فهلك كان للغصوب منه تضمين أيهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتن وسقط دينه لئلا الرهن وان ضمن المرتن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا تلفه فلا يرجع به على أحد ولو أعاره الغاصب خير المالك فأيضا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو تلفه المستعير

ما يكتب في المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا تعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين ولها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالصة عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها بحضرة الشهود المرضين على صداق كذا تزويجها بحضرة بتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذى حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الأب وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذى حضر وبين والده الصغيرة وأنه يحاضرها بعد ما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة لما رآه كفؤا لها على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والده المتداعين حال صغرها وتخصها به يد بلوغها ما يكتب ادعى أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة من هذا الذى حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضين تزويجها وأبها هذا الذى حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لانه هذا الذى حضر حال صغرها هذا الذى حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الأبوة حال نفوذ جميع تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا بحضرة بتم المحضر * **سجل هذه الدعوى** يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتسامها ويدكر أسماء الشهود ولقطة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكت لهذا الذى حضر بمسئته على هذه المرأة التى أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عنده من كونها منكوحه وحلالا لهذا الذى حضر شهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بـ **كورة** بخار احكاما برتمه وقضاء نفقته مستحجا معاشر ائط صحته ونفادته وألزم المحكوم عليها طاعة هذا الذى حضر في أحكام النكاح ويتم السجل كذا في الذخيرة *

محضر في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذى أحضرته كان ادعى على هذه التى حضرت وبعد الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذى أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التى حضرت خلعت نفسها حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذى أحضرته معها بتطبيق واحدة على صداقها ونفقة عدها وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذى أحضرته معها خلعه من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطبيق واحدة على الشرائط المذكورة في مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وأن هذا الذى أحضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التى حضرت وبين هذا الذى أحضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محقق فواجب على هذا الذى أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسئلة فتسئل كذا في الظهيرة *

سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التى حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدها وكل ما يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعد من هذا الذى أحضرته بتطبيق واحدة وأن هذا الذى أحضرته معها خلعه من نفسه بالبدل

فقرار الضمان عليه ولو أعاره الغاصب وسله فالملك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجازيعة والتمن له وان شاء ضمن المشتري المذكور والمشتري يرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع عما ضمن وان باع ولم يلم لا يضمن وان نقص الغصوب عند الغاصب ضمن النقصان

الاذا كان النقصان بفعل الغير حينئذ يصير المال بين تضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد وان ازداد في يد الغاصب فله المال ان يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر أو بدن أو نقص (١٦٩) ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما

ردّه الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان تلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب و جاز البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله تعالى * غصب كدسا فادسه يجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع اذا حصده وعليه البر وان أحرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة * المسلم يضمن للمسلم قيمته في ستة غصب شيئا فنقص في يده أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيه ما فارة يضمن قيمته * الكلب والفهد والباري العلم أتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا * السرقة ان لقاء مسلم في أرضه وأتلفه انسان يضمن قيمته * غصب مالا ثم غصب منه غريم المالك فالمالك

المذكور فيه بتطبيقه واحدة في محاسن الخلع هذا وان الخاتمة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما - مافي الوجه كما حكى بذلك كله - هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته - طلبة بائنة بسبب مخالفة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما برمتهم وقضاء نفقة مستحقة ما شرط العدة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة * محضري في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعي نكاحا حها وهي تقره بذلك يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأته كرت أمها تسمى فلانة ورجلها ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بمحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والافتقار له في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهم ما بالجواب وسأل مسألتهم ما فستأ فاجابت المرأة وقالت لست امرأته لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذي أحضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالي وأنا أحق بمنعها من هذا الرجل الذي حضر وأحضر المدعي هذا نفرأوز كرت أنهم شهوده فسأل القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهدوا واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي فان أقام صاحب اليدينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلله فالقاضي يقضي بينه صاحب اليد ويندفع به بينة المدعي والخارج مع ذي اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضي بينة صاحب البدن بخلاف المال المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضي بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها وأحضره معها فلا يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معها في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أولا على هذه المرأة بمحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والافتقار له ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصدق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي أحضره البينة عليه بالنكاح المذكور فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معها في دفع دعواه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي أحضره امرأته - هذا الذي حضر وحلله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما وأحضر شهودا على ما ادعى وقال أنا اولي بنكاح هذه بحكم أن لي يداو بينة فواجب على هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعي الخارج على صاحب البدن أنه طلقها بتطبيق بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعوى هذا الذي أحضره معها في كتب دعوى الرجل الذي حضر أولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذي أحضره معها في كتب ادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أحضره معها طلق امرأته هذه التي أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحض من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجها

(٢٢ - فتاوى سادس) بالخيار يضمن أيها ما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع تضمن أحدهما ما لم يوجب برأه الاخر ان رضی من اختار تضمينه بذلك أو قضى عليه به وبدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وللأول أن

يضمن الثاني قبل ان يضمنه الاول للمالك كماله ان يسترده منه لو قائما فاذا استرد الاول اؤضنه برئ الثاني عن الضمان واستقر
الضمان على الاول في المختار (١٧٠) لان الثاني نسخ فعلة بالرد والضمان والمشتري من الغائب اذا اعتقه ثم أجاز المالك البيع نفذ

منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امرأته وحلله بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره معه
في دعواه هذه قبله بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محقق ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن
يدعى أن هذا الذي أحضره وكل فلا نأ أن يطلق امرأته هذه طلاقا شأنا ورجعيا فطلق وكيل هذا الذي
أحضره هذه المرأة كما امره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر (وجه آخر)
أن يدعى أن هذا الذي أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا في الذخيرة *
محضر في اثبات الصداق دين في تركه الزوج * حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امرأه فلان بن فلان والده هذا الذي أحضرته
معها وكانت منكوحته وحلله ومدخلته بشكاح صحيح وكان له عليه من بقية الصداق الذي تزوجها
عليه كذا دينارا دينالازما وحقا واجبا وصداقا بابتاشكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان أقرب به فلان
ابن فلان والده هذا الذي أحضرته معها في حال صحته وونه اذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة
دينارا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فرفقه اقرارا صحيحا وصدقة هذه التي حضرت فيه
خطابا شافعا ثم انه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور فرفقه قبل أدائه شيئا اليها وصار هذا الصداق المذكور
فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأته وهي هذه التي حضرت وابنتا لصلبه وهو الذي
أحضرته معها الا واثله سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فرفقه في يده هذا الذي
أحضرته معها ما بقي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية *
يجعل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى ويجعل الدفع * يكتب على نحو ما تقدم في جعل دعوى الدين
المطلق في تركه الميت

محضر في اثبات مهر المثل * اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكحها صحيحا ولم يسم لها
مهر احنى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلاها بخلوة صحيحة ثم طلقها
وأنكر مهر المثل ولا يخلو ما ان كانت الابنة وكنت أباها حتى يدعى الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر
وأحضر فادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه
أن ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امرأته هذا الذي أحضره معه بشكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذي
حضر برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر عند العقد وان مهر مثلها كذا ديناران الاختار الكبرى أو
الصغرى المسماة فلانة أختها لبيها أو أمها أو لبيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه
تساوى أختها هذه في الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبركة فاذا كان هذه الاشياء لان المهر يختلف
باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضا أن أخت موكلة هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلة فيها لان المهر
يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذي
حضر ليقبضها هذا الذي حضر لابنته موكلة هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك فسل الى آخره
وان لم تكن لها أخت ينظر الى امرأته من نساء عشيرة الاب من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبركة
ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضا لما ذكرنا وان لم يوجد من قوم أمها امرأته هذه الاوصاف يعتبر
مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدتها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده في أول باب المهور وذكره أيضا في مسئلة اختلاف الزوجين في المهر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يجوز تقدير مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور في أول باب المهور قولها وان كانت هذه
المرأة وكنت أجنبية بذلك يكتب - حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه موكلة
فلانة بنت فلان بن فلان أن موكلة هذه كانت امرأته هذا الذي أحضره بشكاح صحيح زوجها أبوها

العتق عندهما خلافا
لمحدره الله تعالى ولو أن
المشتري من الغائب باعه
من آخر ثم أجاز المالك
لا ينفذ البيع الثاني وانما
ينفذ الاول ولو باعه الغائب
من رجل ثم اشتراه ثم أجاز
المالك البيع الاول لا ينفذ
البيع الثاني بالاجماع وكذا
البيع الاول هنالاه لما
انفسخ البيع الاول لما عرف
أن في البيع الفاسد اذا
وصل المبيع الى البائع بأي
وجه وصل يفسخ البيع
وانتضى في ذلك فسخ البيع
الموقوف ولو لم يجز المالك
ولكن ضمن الغائب جاز
البيع ولا ينفذ العتق ولو
ملكه الغائب من جهة
المالك بارت أو هبة أو بيع
بعد ما باعه من غيره بطل
البيع بظريان البات على
الموقوف والمشتري بالخيار
ولو باع أو أعتق لم ينفذ
بالاجماع * والمشتري من
الراهن اذا باع أو أعتق ثم
أجاز للمرءن البيع أو العتق
نفذ اجماعا وكذا المشتري
من الوارث والتركة مستغرقة
بالدين * الغائب اذا أجر
المغصوب فالاجر له فان تلف
المغصوب من هذا العمل أو تلف
لامنه وضمنه الغائب له
الاستعانة بالاجر في أداء
الضمان وتصدق بالباقي اذا
كان فقيرا فاذا كان غنيا

ليس له أن يستعين بالفه في أداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ أجرها ثم باعها وأخذ عنها أو تلف الثمن ثم
ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع على الغائب لبش له الاستعانة في أداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير

مضمون يشمل ما إذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة أو عطلها لا يضمن شيئا عندنا (نوع في ردّه) غضب فرسا
وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة (١٧١) وعجز المالك عن محاسبة الثاني

ليس له ان يجاسم مع الاول
لانه لما وصل الى المالك
فقد برئ الاول عنه * غضب
من صبي ثم رده عليه ان كان
يعقل الاخذ والادب والاول
لا * أثلف ثوب رجل وجاء
بقيمة يجبر المالك على قبولها
ومعنى الخبر ان ينزل قابضا
بالخلية كما في مسألة عتق
المولى عبده على ألف وفي
الوديعة وغصب العسبن
يتحقق الرد بالخلية * وضع
المغصوب في حجر المالك فلم
يعلم به المالك جاءه آخر ونهب
به أثلفه أو ألافه الهبة على
الثاني وبرئ الاول وان وضع
بين يديه لافي حجره وذهب به
آخر فالضمان على الاول
أيضا * أكسأ الثوب
المغصوب حتى تحرق عليه
برئ الغاصب عندنا كما اذا
أطعمه مالكة وان لم يعرفه
المالك * برهن الغاصب على
الرد الى المالك وبرهن المالك
على الهلاك عند فعد
محمد رحمه الله تعالى لا يضمن
الغاصب وعند الثاني يضمن
ذكره السرخسي رحمه الله
تعالى

نوع آخر

غصب أحد التقدين في بلد
ثم لقيه في بلد آخر وطالبه
بها فغلبه تسليمه ولا يطالبه
بالسعر وان اختلف القيمة
* غضب عينا ثم لقيه في بلد
آخر والقيمة في هذا المكان

فلان بن فلان من هذا الذي أحضره معه برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر الى آخره كذا في المحيط
١ (محضر في اثبات مهر المثل) ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان تزوجها
وليها فلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرها واجب
الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان اختلاها بها وامها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت
تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وبوازيها في السن والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء
ومهرها واحد فوجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان
حرمها على نفسه والا فباعتارف تعجيله ٢ (دست بيمان) اها من هذا المقدار والله تعالى أعلم *

(محضر في اثبات المتعة) يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته
معه أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهر عند العقد ثم طلقتها قبل الدخول بها
وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاثة أثواب وسط درع وخمار ومحفة فوجب عليه الخروج
عن ذلك ويتم المحضر كذا في المحيط *

(محضر في اثبات الحرمة الغليظة) يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحدها دعوى
الحرمة بصريح ثلاث تطلقاات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي
حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأ هذا الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهم أو كذا دينار اذ ينال الزما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وأن
هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطلقاات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وأنما محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة
الغليظة بينهما ما يحكمها حراما ولا يقصر يده عنها فوجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخليصة
سبيلها أو أداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادار انفقة العدة نفقة مثلها الى أن تنقضي عدتها
وطالبته بذلك وسألت مسئلته عن ذلك *

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المتدعية بهذه الحرمة الغليظة
على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا
الذي أحضرته بفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء مالها عليه من الصداق المذكور فيه
وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل (٣) (الوجه الثاني) أن تدعى الحرمة باقراره

(١) قوله محضر في اثبات مهر المثل أي من غير توكيل وما تقدم في اثباته بطريق التوكيل لانيها ولا جنبي
فلا تكراراه معجبه (٢) معبرها دستقيمان وهو عبارة عميل يرسله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر
(٣) قوله الوجه الثاني أي من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الاول في محضر هذه الدعوى
وهكذا يقال في الوجه الثالث الا في قريبا جميع العبارة من قوله محضر في اثبات الحرمة الغليظة الى
آخر الوجه الثلاثة من كلام المحيط اه

أكثر أو مثلها أخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها أقل من ذلك المكان ان شاء أخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها
ثم ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها الا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان

كان سمر المكاتين نسوا وأخذ المثل وان أقل خبر ان شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كانت قيمته أكثر هنا فالغصب بالتخييار ان شاء أعطاه (١٧٢) المثل في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب الا أن يرضى المالك بالتأخير

الى مكان الغصب

جنس آخر في غصب الضباع والعقار

غصب من أرض رجل تالة وغرسها في ناحية تلك الأرض فكبرت الشجرة التي غرسها فقيمة التالة يوم قطعها فان لم يضر قلع الشجرة بالأرض يؤمر بقلعها وان أضر يعطيه صاحبها قيمتها * رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما وإن تساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لأنني عليه * أراد سقي زرع أو أرضه فغصه انسان حتى فسد لا يضمن * الشرب والتوضؤ من النهر المغصوب ان حوّل النهر المغصوب من موضعه يكره والا لا غصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره من غير إذن صاحب الأرض يكره ولا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علوا لابعادة أو اجارة أو شراء طحنا أو غيره * غصب حانونا وتجبر فيه ويرجى طبيب الربح لانه حصل بالتجارة * المرور في أرض الغير اذا وجد

أنه طلقها ثلاثا بصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرته أقر في حل صحته اقرارا ونفاذا نصر فانه أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يسكنها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور اليها * جعل هذه الدعوى على نحو جعل الاول الآن ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) أن تدعى الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحدث في عينه ونزات الطلقات الثلاث المتعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يسكنها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعى الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يسين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر * محضر في شهادة النهم وبالحرمات الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة * قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأثاب بالشهادة على وجهها وساقوها على سبيلها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهدوا بحسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكرون أسماءهم وأنسابهم وحلهم ومساكنهم ومصلاتهم وأحضرهم معهم رجلا يسمى فلانا وامرأته تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشاروا الى الرجل الذي أحضره وطلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التي أحضرها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويسكنها حراما فبيني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بالفرقة بينهما * جعل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخد في ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود ومن اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبتت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وأمكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عمدي بحجزي عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحض من ماني وجوههم الى آخره وأمرت كل واحد منهم بمفارقة صاحبه الى أن تنقضي عدتها عن هذا الزوج وتنزوي بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء * محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب * امرأته لها زوج دخل بها ثم حرّمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحض من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضى القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقتضى بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان أحدهما أن تدعى على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقيمة صداقي وأنتك ضمنت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسي بثلاث تطليقات فعلى أنك درهم وانى أجزت هذا الضمان

معلقا

طريقا لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم ينع به صاحب الأرض فاذا منع حرم عليه المرور لان التصريح بسطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحد فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله طريقا

يجوز وان لم يعلم أو علم أنه غصب فهذا بناء على ان المرور في أرض الغير بلائنه هل يساح اختلافوا فيه قال الفقيه ان علم أن المالك أحسنه حل وان علم أنه غصب حرم وعن الامام الاعظم رضي الله عنه انه اذا كان له حائط أو حائل (١٧٣) لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن

لا بأس به وعن أبي القاسم رحمه الله اذا خفي عليه الطريق يعيش في الأرض المزروعة ولا يبط الزرع * الا كل من زرع مبان دهمي يساح للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان بعرف أربابهم الا يساح للاكرة وغيرهم أيضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الأكرة أما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم * الشهية في الحرام أقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله والمكروه أقرب إلى الحرام عند الامام من رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه

نوع آخر

هدم بيته وأتى ترابا كثيرا لزينة جدار جاره ووضع فوقه بيوتا كثيرا حتى انهم جدارا الجدران دخل الوهن بسبب ما أتى وحمل ضمن هدم داره فانهم من ذلك بناء جاره لا يضمن * بنى حائطا في ملك رجل بغير إذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الأرض وان للتراب قيمة للباني وعليه قيمة التراب وان غصب أرضا بنى حائطا فجاء صاحبها وأخذ الأرض فأباد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الأرض ليس له النقض ويكون

معلقا بهذا النمط في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي فلان حرمني على نفسه بثلاث تطلقات فصارت هذه الدنانير المذكورة ديني عليك بحكم الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بادائها الى والمدعى عليه يقربا لضمان كما دعت ويشكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجيب المرأة بشهود يشهدون على أن زوجي فلان حرمها على نفسه بثلاث تطلقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من أوله الى آخر *

بجمل هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهدوها على موافقة دعواها وسألتني الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستئذان دعوى المدعى والانتكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (٢) كراهي مبدهم كهان زن حاضر آمده) وأشاروا الى المدعية هذه (زن فلان بن فلان بوداين فلان وبرا برخو بشتن حرام کرده است بسه طلاق و امر و زاین زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمه على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها وجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرته اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل (الوجه الثاني) أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنيت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطلقات وأنا أخرجت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطلقات بتاريخ كذا وأنافي عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة مالزمك من نفقة عدتي بالاداء الى يقرب المدعى عليه بضمن نفقة العدة ويشكر الحرمة فتجيب المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلان حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وانها في عدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها فلان على نفسها بثلاث تطلقات ويكتب دعواها من أولها الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التي حضرت نفرا ذكرت أنهم شهدوها الى آخره بجمل هذه الدعوى يكتب فيه دعواها من قوله الذي أحضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمه على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها وجوب نفقة عدتها الى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود وبعضهم من هذين المتخاصمين في وجهها وقيام يتم السجل *

محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة * صغير تحتة صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الاتفاق عليهم المأنة فقير لا يملك شيئا فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها بناية عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الاتفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا بصورته بهذا التسمية والصفة للقاضي الشفعوي قدر رفع الى بناية (٢) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة كانت زوجة فلان بن فلان وفلان هذا حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطلقات

لصاحب الأرض والاله النقض * حفر قبر ادفن فيه آخران كان الأرض ملك الأول ينش وان كان أرضا مباحا لا يخرج الثاني ولكن يضمن للأول قيمة حفرة * غصب دارا واستاجرها من المصوب منه والد ليس بمضرتها ما إذا سكنها المالك أو قدر عليه يرى الغاصب من الضمان

ز فوج المالك الامة المنصوبة من الغاصب برئ عن ضمئنا ذكرنا الفضل الكرماني في اشارات الجامع أن غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى (١٧٤) وجنس آخر في الدواب بعث رجلا إلى ماشيته فأخذ المبعوث دابته وركبها

فهل كنت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن * ركب دابة غيره فماتت في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام رحمه الله ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني رحمه الله يضمن وعند زفر رحمه الله لا * حمل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهر الحمار فشقه ما لكان الله مل من غير نقصان لا يضمن وان مات أو انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلاف افعال المالك مات أو نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لا تكرار الضمان * بعث المزارع حماره الى رب الأرض على يدا بر له فخنق صاحب الارض الابن أن يذهب بالحمار أو بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن * عرج الحمار المغصوب في يدا الغاصب ان كان عيشي مع العرج ضمن النقصان وان لا عيشي أصلا ضمن القيمة كالمقطع * ركب الجمل جلا وقاد جلا آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجمل يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فاقطع جمل وتلف ان كان الناس

الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان أبوها هذا أمها الصغيرة فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان ابن فلان بولاية الأبوة على صداق كذا يحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبول صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأه لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لإيلا شيا من الدنيا فإنه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندى عن الاتفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عنه دى بجميع ذلك والتس منى أبوها هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله فأجبت مائتة وكاتبته ليتفضل بالأصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما وبقصاها بينهما على ما يؤدى اجتهاده اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هي صورة كتاب القاضي القاضى الشفعوى ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه بمخاض أبو الصغير بين يدي القاضي المكتوب اليه أبو الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفى وبقيم البينة على أن ابنة الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وأنه لا يقدر على الكسب وأنه عاجز عن الاتفاق على امرأته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوى أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوى بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوى قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى لعمل القضاة والاحكام في كورة بخارى ونواحيها أدام الله تعالى توقيعه من قبل الخاقان فلان مشتق على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الذي يملك الذي يحضرم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان القلاي يخاصم عن ابنة الصغير فلان وذلك لان فلان هذا أبو هذه الصغيرة المذكور رقع على هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة امرأه غير المسمى فلان بن فلان هذا وحلله بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزويجا صحيحا وأن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنته الصغيرة هذا قبول صحيحا في مجلس التزويج هذا وأن ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الاتفاق بنت عجزه عند القاضي هذا وقد سأل أبو الصغير فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب الى وياذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة والتدليل بينهما على ما يؤدى اجتهادى اليه ويقع رأيه عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتلأت أمره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضر في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان وأحضره معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأه هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه معدم عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة التفریق بينهما وبين زوجها الصغير هذا فتملت في ذلك ووقع اجتهادى على جواز هذا التفریق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذنا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفریق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما مالم يواو بعد ما كان عجز هذا الصغير عن الاتفاق معلوما تفرقا صحيحا وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذي ذكر من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنة تفریق بينهما عن هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل به او ما يؤدى اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا باعنى في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكمي نأبي هذا وأجرته وأمرت بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الاتفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين الا ان

يخوضون في مثل هذه الحاضرة بلا انكار لا يضمن والا ضمن * غصب سفينة وركبها فأدركها مال الكهافي لجة البحر لواءجرها منه هنا بأجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب * اصطلب بينهما وكل منهما فيه بقره فدخل أحدهما وشدهما

في جبل واحد فقهره وتحنق بالحبل لاضمان عليه اذ لم يتقبله من مكان الى مكان **حل جلامن القطار** أو حمار امر بوطا في حلف وضاع الحمار
لا يضمن عندهما خلا فالجحد رحمه الله * جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته (١٧٥) ضمن لواليم ريحا وان بعد ساعة
لا * أشلى ذئبا أو أسدا على

انسان أو دابة فأثلف لا يضمن
لانه لا يتقاد بالاشلاء فلا
يضاف التلف الى الاشلاء
وان بقدر يضمن كالكلب
لانه يتقاد للاشلاء * ولو غصب
دواب بخوارزم ثم وجدها
مالها في يد الغاصب
بحرسان ينظر الى قيمتها في
مكان الغصب والاتقاء كما في
العين وقد مر

جنس آخر في العيب يد
والاماء

غصب جارية فأبقت في يده
أو سرقت أو زنت وانقص
قيمتها ولم يكن فعل قبل
ذلك ونقص به قيمتها يغرم
الغاصب النقصان كما يضمن
نقصان الحادث من شال
وعور ولو حبلت في يده من
الزنا أخذ المالك بنقصان
ذلك فان زال العيب في يد
المولى رد ما أخذ بسبب
النقصان على الغاصب
وقال الامام الثاني رحمه
الله ينظر الى ما نقصه الحبل
وارش عيب الزنا فيدخل
الاقل في الاكثر وعن محمد
رحمه الله يضمن الامرين
جميعا فلو ردتها الغاصب
حاملًا وماتت من الولادة
وبقي ولدها في يد الغاصب
فان الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغصب ولم يجبر نقصان
الام بالولد ولو ردتها بعد
الزنا حاملا الى المالك فخلدها

هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعوى فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن
الاتفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا
فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة *
محضرى في فسخ المين المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ
هذه المين ينبغي أن يتزوج امرأة يتزوج وليها اياها ان كان لها ولي أو يتزوج القاضي اياها ان لم يكن لها
ولى حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفى ويلتزم منه الكتاب الى القاضي
الشفعى فالقاضي الحنفى يكتب الى القاضي الشفعوى في هذه الصورة أطل الله تعالى بقاء الشيخ
القاضي الامام الى آخر القاب رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف من
قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه المين ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه
بهذا السبب وانه يسكنها حراما ولا يقصر يده عنها ولتمت منى مكاتبته في ذلك فاجبت الى ذلك وكتبت هذا
الكتاب اليه لية تفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدى اليه اجتهاده ويقع عليه رايه
وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب
اليه على زوجها على نحو ما ذكر عند القاضي الكاتب فيقرب الزوج بهذه المين وهذا النكاح الا أنه
يقول انه انحلال لى ولم يقع الطلاق عليها لاعتلال بعدم انعقاد المين فيقضى المكتوب اليه بطلاق هذه المين
وبقيام النكاح بينهما اخذ بقول من يقول بطلاق هذه المين من علماء السلف *
(سجل في فسخ المين المضافة) * فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعوى
ورد الى كتاب من القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا وانواحيها من قبل السلطان فلان
مستقلا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق
بسبب المين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها
والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتني في مجلسي ذلك فلانة
بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها أن هذا الذي احضرته معها باطالني بالطاعة في احكام النكاح زاعما في زوجته وقد كان حلف قبل
أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع على الطلاق وخبرته عليه بهذا السبب
والزوج أقر بالنكاح وأتكرر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأيي
واجتهادي فاجتهدت في ذلك ونأملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان المين المضافة الى النكاح عملا مني
بقول من لا يرى صحة المين المضافة الى النكاح فكتبت بطلاق هذه المين وبجل هذه المرأة على هذا الزوج
بهذا النكاح وأمرته بالطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضور هذين المتخاصمين في وجههما حكما
أبرمته وقضاء نفذته في مجلس حكى هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان
وكان ذلك بعدما أطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي
وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله تعالى
صحت كذا من القضاة الكبار فمأرأيتهم أجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة الى القاضي
الشافعي الا في المين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث في ذلك لا متحدة وبراهينهم فيها واضحة والشبان
يتجاسرون الى هذه المين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجهمم القاضي الى ذلك ربما
يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية *
(محضرى في اثبات العنة للتفريق) * المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الى الزوج

وماتت من الحادث يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية طملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حلت في يد الغاصب ثم ردتها
على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصته الحمى في قولهم ولو غصب جارية محبوسة أو حبل وماتت من ذلك في يد

الغاصب يضمن قيمته يوم اذلك العيب * غصب جارية ثياباً أو غلاماً شاباً فنهزم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهضة فانكسر نديها عند الغاصب (١٧٦) يضمن النقصان * غصب عبداً قارئاً أو خبازاً فتسنى عنده يضمن فيقوم عالماً بالحرفة ويقوم

وهو لا يحسن الحرفة فيعزم فضل ما بينهما * غصب عبداً صغيراً فالتقى عنده لا يضمن * غصب صبياً حراً أو غاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به أو يعلم انه مات * وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالك لا يسلم لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجسد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمالك للعبد * أتت الجارية الى النخاس بلاذن مولاه واطلب البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك قال قول للنخاس ولا يضمنها تأويله اذ لم يأخذها النخاس ومعنى الرذآن يأمرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكراً للغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاه بغير اذن مولاه لا يصدق * أودع عبده عند رجل فبغته في حاجته صار غاصباً وفي غصب جارية غنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا تلف انا ففصة عليها تمثيل تجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة أو حمامة تقرر عليه قيمتها مقررة ولو غصب بيضة أو حمامة يجزى ممن واسط تجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش

يدعى الوصول اليها فان كانت بكر اوقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المرافع المين ثم اذا حلف الزوج استحساناً ان حلف ثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرأ بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكونه بخاري نافذاً الاذن والقضاء والفصل والامضاء بهما بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه السماعة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحاً صحيحاً وانما وجدته عننا لا يصل اليها وثبت ذلك عنده هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب في كمت بما أوجب الشرع في حق الغني من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فأمهل القاضي ايام سنة واحدة بالامام على ما عليه اختياراً كثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالاً صحيحاً وأمر بكتابة هذا الذكر جهة في ذلك وفي يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكر اوقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع عيـنه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار * (محضر في دفع هذه الدعوى) * ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومنطالبتها اياماً بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لأمهال المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما أتم اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضاً صحيحاً ويقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصولها اليها * (محضر في دعوى النسب) * امرأتى في يدها صبي تدعى على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي يدعى على امرأته أن هذا الصبي ابنه من ولده على فراشه حال قيام النكاح بينهما وادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأتى في يدها صبي أنه ابنها من زوجها وهذا الزوج ينكر فلهذا الدعاوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الانوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معها دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعى رجل على رجل أنى أو هذا الرجل أو يدعى أنى ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فلهذا الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعى البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضى بينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل أنى أم هذا الرجل فأقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينته أو يقضى بكونها أم للمدعى عليه * (صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعى على زوجها أنه ابنها من) * حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشار اليه ابن هذا الذي أحضرته معها ولده منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شامت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شامت لم تذكر ذلك في الدعوى * (صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنها من) * حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها ان هذا الصبي الذي في يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولده منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكره وأن على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

النتوح انما انظرهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نتوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت * (صورة لكتبتها لا تقضى يضمن على حسن صوتها * دفع غلامه الى آخر مقيد بالقل ليس ذهب به الى منزله ففك غله أو قيده وذهب به بدون القبض وأبق

في الطريق لا يضمن * هدم جداره فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن هجمة الجدار والاصابع بلام ولا نه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانتة (١٧٧) **جنس آخر في الطيور** غصب

بضيق وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة بنفسها وأفرختا فالفرخان للعاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة ظلت حضنت نفسها للودع صاحب البيضة فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرج الفرس أو فتح الرق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهم خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الوحل قيد عبيد حتى أبق حلافا لمحمد رحمه الله قال السرخسي رحمه الله هذا كله اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش أو فتح باب اصطبل وقال للبقر هس هس أو قال للمعازير هر يضمن اتفاقا ذكر في النظم وأجعوا انه لو شق الرق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن * زقا نفتح فأخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غابا يضمن وكذا اذا تعلق زقبا خر فسقط منه فأخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شئ فأخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن

(صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر ابن هذا الذي أحضره معه ولدت أمه فلا تبت فلان من هذا الذي أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما * (صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر أبوه وأنه ابن هذا الذي حضر ولاد على فراشه من امر أنه فلا تبت حال قيام النكاح بينهما الى آخره وأما دعوى الأخوة والعمومة وابن الابن لا تصح إلا أن يدعى المال بان كان المدعى زمانا فيدعى الأخوة على غيره أو العمومة ويدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر أن يدعى الوصية لأخوة المدعى عليه من جهة المتوفى * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا الميت قد كان أوصى الى هذا الذي أحضره معه نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخاف من تركه في يده كذا وكذا وقد كان أوصى لأخوة فلان بن فلان بكذا وكذا وافلان بن فلان ثلاث أخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وأنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالحواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخى فلان وهذا أخو فلان وأنه كذا في الذخيرة * (محضر في دعوى ولاء العتاقة) * رجل مات فخار رجل وادعى أن الميت معتق والذى فلان كان أعتقه والذى في حياته وصحته وميراثه لى لى لى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد أو قام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسئلة في دعوى الاصل * (محضر في دعوى الدفع) * صورته ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا وكذا وبجدوا ليدوا قام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن الذى ادعى نلقى المالك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طاعتا أن هذه العين ملك أخى فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعوا الى باطله به - ذا السبب فأنفقت أجورهما المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو في أى شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك أنفقت الاجور به ايضا أن القاضي لا يكلفه ذلك لانه قديين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا في فصول الاستروشى *

(محضر في اثبات العصبية) * حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضره مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى أبابكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو توفى وخلف من الورثة زوجته تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنته تسمى سعادة وابن عمه هذا الذى حضر لانه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والده المتوفى مع عمرو والده الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر توفى وخلف من التركة في يده هذا الذى أحضره معه من الدنانير النسيابورية اثني عشر ديناراً وصار ذلك بموته ميراثا عنه له ولأعلى فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبن النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذى أحضره في علم من ذلك فوجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب بالفارسية (مررا زميراث خواركى اين مدعى علم نيست)

(١) لاعلم لي بورائه هذا المدعى

(٢٣ - فتاوى سادس) **جنس آخر في الثياب** غصب ثوبا فخرق ان يسير اخضعه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب بخير ان شاء أخذ موطنه النقصان وان شاعر كه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا

يصلح للخطاطة ضمنه قيمته بالاخير وفي الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش * امره بمحرق ثوب غيره فخرقه بضم
الذي خرق لا الامر الا اذا كان سلطانا (١٧٨) او المولى بأمر عبده * جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز وان ذهب الى القصار

وسرق الثوبان لف فيه
كما يلف المندبل على ما يجعل
فيه يضمن وان عقد بأن
كان الثوب تحت ابطسه
ودس الخبز فيه لا يضمن
* أفسد الخياط الثوب فأخذه
صاحب الثوب ولبسه عالما
بالفساد ليس له التضمين
* رفع قلنسوة رجل من رأسه
ووضعه على رأس آخر
وطرعهما آخر من رأسه
فضاعت ان القلنسوة عمرأى
مالكها وأمكنه رفعها من
ذلك الموضع لضمان علمها
أى على الرفع والطراح
ومن هذا يعلم جواب مسئلة
المتعلق وسقوط شئ من كفه
عند الخصومة * رفع عمامة
مدينونه عن رأسه حين
تقاضاه الدين وقال لا أردّها
عليك حتى تقضى الدين
فتناف العمامة في يده هلك
هلال الرهن بالدين قال
هذا انما يصح اذا أمكنه
استردادها فتركها عنده أما
اذا عجز فتركها المحرز ففيه
نظر * دخل دار غيره وأخرج
منها ثوبا ووضعه في منزل
آخر وضاع ان تفاوتا في
الحرز ضمن والا لا وان رفع
من زاوية البيت ووضعه
في زاوية أخرى لا يضمن
* هلك في يد الغاصب وهو
قبي ان كان يقوم في السوق
بالدراهم يقوم بها وان
بالنانير فيها وان كان يقوم

وأحضر المدعى هذا تفراد كرا أنهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم فأجبته اليه وهم فلان وفلان
وفلان فشهد هؤلاء *

* (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضي فلان بن فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود وعندي بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا وانكار المدعي عليه - وهذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني اوجب الحكم بسماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ١) (كواهى ميدهم كه اين سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن جرد وازرى ميراث خوارماند زن وی سازه بنت فلان بن فلان ودختر وی سعاده وابن عم مدعی أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو بسرع مروی از روی پدر بند انکه این احمد) وأشار الى المدعى هذا (بسرع مرویان عدم متوفى بسر أحمد بود و عمر پدر این مدعی بالاحمد پدر این متوفى برادران پدری بودند پدر ایشان عبد الله بن عمر بن جرد ایشان هر سه میراث خوار دیگر غنی دانیم) فانواب الشهادة هذه كذلك على وجهها وبسوة فى السجل الى قوله فسألنى هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندى وكاتبه بذلك والاشهاد عليه حجة في ذلك فأجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكى لهذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أى بكر بن محمد بن عمر بن وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعا فى مجلس حكى بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو بتخليفه من الورثة - هذا المدعى ابن عم له لاب وامرأته تسمى سارة بنت فلان ويقتاتسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما أبرمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدعى ابن ابن عم الميت فصورة المحضرة فى ذلك حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن على وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن على بن عبد الله بن عمر فدعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذى حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا وأحمد جد هذا الذى حضر كانوا اخوين لآب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذى حضر وفى يده هذا الذى أحضره من تركته المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته مراثاله هذا الذى حضر وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسألة فأجاب بالفارسية (۲) (مرا از ميراث خواریک این مدعی علم ندست) وأحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهدوه الى آخره

سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم **فان كان المدعى ابن ابن ابن عم الميت فصوره المحض فيه**
حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن
ابن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن عمر بن عبد الله بن عمر بن علي
توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لما أن هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود ابن
طاهر وطاهر والد والده هذا الحاضر كان بن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمود والده المتوفى
وأحد والد والده هذا الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لاوارث له سوى هذا
الذي حضر وخلف من التركة من المصامت في يده هذا الذي أحضره كذا كذا دينا رانيسا بورية وصارت

(١) **اشهد أن سعدا هذا ابن أحمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة امرأته سارة بنت فلان بن فلان**
وبنته سعادة وابن العم المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وهو ابن عم لاب بسبب أن أحمد هذا أو أشار إلى
المدعى ابن لعمرو سعد المتوفى ابن لأحد وعمر أبوه هذا المدعى كان أخا لاب مع أحمد والده المتوفى وأبوهما
عبد الله ابن عمرو لا نعلم له وارثا غير هذه الثلاثة لا علم لي بورثة هذا المدعى

بهما فالتحيا الى الخاتمة ﴿جنس آخر في المتفرقات﴾ غلط النقاش ونقش في الخاتمة اسم غيره ان لم يكن اصلاحه هذه
ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله لا ضمن بكل حال * اخرج خاتم النائم ثم أعاده في النوم يراوان استيقظ ثم نام وأعاده في هذا

النوم الثاني لا يبرأ لأن في الأول يجب الرق إلى النائم وقد وجد في الثاني يجب إلى البقطان ولم يوجد والحاصل أن في إعادة الخاتم إلى اصبع النائم وانخف إلى رجله والقلنسوة إلى راسه الامام الثاني رحمه الله يعتبر اتحاد النوم (١٧٩) في إزالة الضمان كاذر هنا ومحمد رحمه

الله يعتبر اتحاد المجلس حتى إذا أعاد في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام أنه يعتبر التحويل للزوم فإذا لم يحوله عن مكانه وأعاده إلى اصبعه أي اصبع كان أو رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم أعاده في ثالث التهمة أو غيره لا يبرأ ما لم يرد إليه حال البقطة * غصب سرجا من ظهر دابة ثم أعاده إلى ظهرها لا يبرأ عن الضمان * غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردّها في كيسه وهو لا يعلم يبرأ * شجرة الجوز أخرجت جوزات صفارا وأنلفها انسان يضمّن نقصان الشجرة فينظر بكم يشتري بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل * كسر بضعة انسان فاذا هي فاسدة أو درهمه فاذا هو ستوفة لا يضمن * هشم آنية صفرا أو نحاس لانسان وهي تباع وزناؤه أن يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء أخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عبدا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الأول لو ضمنه يكون الفضل بازاا الجودة وفي الثاني لا يؤدى إلى الربا * من رق صك انسان المختار أنه ينظر إلى قيمة الصك مكتوبا

هذه الذنائب بموتها ميراثه وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه إلى آخره
يجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعى في هذه الصورة أنه أقر ولا أنه من ذوى الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض
محضر في دعوى حرية الاصل محضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب خطه بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فدعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره حر الاصل والعلق لما أن هذا الذي أحضره فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وأمه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذي أحضره ولد حر على فراش أبويه الحزين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رقوط وان هذا الذي أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي أحضره وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب وقال (١) اين حاضر أمده ملك من است ورفيق من است ورا ازاى دوى علم نيست) وأحضر هذا الذي أحضره نفر اذ رأته شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبتة اليه واستشمتدت الشهود فشهدوا بشهادة صحيحة متفقة للفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة إلى آخره

يجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره يكون هذا الذي أحضره حر والوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رقوط وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته إياه بالطاعة في أحكام الرق

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهته ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره كان مملوكا هذا الذي أحضره ومرفوقه وأنه أعتق هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كإطعامه لوجه الله تعالى وطلب الرضائه عتقا صحيحا جائزا فاذا بغير بدل وأن هذا الذي أحضره اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته إياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محقق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي أحضره وترك التعرض له وسأل مسئلته

يجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره يكون هذا الذي أحضره حر امال كالتفسيه غيره ولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي أحضره مع نفسه إياه ويطلب ان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهة غيره ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره كان مملوكا ومرفوقا فلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وأن فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لرضائه وطلب الثواب وجناته وهو با من أليم عقوباته وصار هذا الذي أحضره بالاعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره استعبده مع علمه بحرية ظلمه وتعدى فواجب عليه قصر يده إلى آخره

(١) هذا الذي أحضره ملكي ورقيق ليس لي علم بحرية

ولا ينظر إلى المال ولو من رق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشترى جاء إلى خراف فأخذ منه تفاربه فادته فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها * أتلف أحد مصرعى الباب أو أحد المكعبين أو الخفين فالملك بالخيار ان شاء سلم إليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والاختلاف

وسأق ان شاء الله تعالى * غصب شأوقبض للحفظ وأجاز المالك حفظه كاقبض يرى من الضمان وان اتفق به وأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا وأدع رجل مال الغير وأجاز المالك يبرأ (١٨٠) عن الضمان وعلى هذا إذا قال المغصوب منه للغاصب أو ودعتك أو أجزتك لحفظه

ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل أن يقول يجب أن يضمن * نظرا إلى دهر غيره وهو ما تع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ان ثأذه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير ما كول يضمن النقصان وان كان ما كولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن * أخذ في الحمام فنجس وأعطاه الآخر فسقطت من يده الثاني وتلفت لا يضمن الأول ولا الثاني * أحفظها في هذا البيت

حفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق أو الى السكة وان قال - حفظها في هذه الدار - لحفظها في دار أخرى أخرى من الأولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن * ذهب الصيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن * برهن المالك أن قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنه كذا فبينة المالك أولى وان لم يكن للمالك بينة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك أحلفه ولا أريد أن يبرهن لذلك * برهن المالك فشهد أحدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد

سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي - حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي حضر حراما كالتفسيه غير مولى عليه بالسبب للذكر والمدعى وهو اعتاق فلان بن فلان ياه من خالص حقه ومملكه ويطلان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه وبقر يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر الى آخره

محضر في اثبات الرق * حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا هندا شابا وبذ كحليته ثم يد كرفادى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرفوقه للملك بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانتقاده في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلة ويتم المحضر

سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرفوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين ويكون هذا الذي أحضره مطلقا لا امتناع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام الرق وأمرت هذا الذي أحضره بالانتقاده لهذا الذي حضر في أحكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة

محضر في دفع هذه الدعوى * فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وموصورة كتابته حضر وأحضر فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله بأن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته ومطالبه بالطاعة فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الاصل والعلق لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كاتحري من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الاوين الحريين لم يجز عليه ولا على أبويه هذين رق وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محقق فوجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلة فسئل ويتم المحضر

سجل هذا المحضر * يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حرا الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحض من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي يتخارى وقضيت بحصة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا أو رفعت عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقده الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع (الوجه الثاني) أن يدعى المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعى الرق وموصورة كتابته حضر وأحضر فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكا ومرفوقا لهذا الذي أحضره وان هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجهه كلها اعتاقا صحيحا جازا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانتقاده في أحكام الرق ويتم المحضر

الا تشر على اقرار الغاصب به لا يقبله جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره قال الغاصب * (سجل ادعى عليه أنه غصب منه جبة فقال الطهارة لك لا غير قال قوله * قال غصب منك الجبة ثم قال الحسولى أو البطانة لى أو قال غصبتك الخاتم والفصل لى أو هذه الدار والبساتى أو هذه الارض والشجار لى لم يصدق فى الكل

الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمه غصب ساحة وأدخلها في ثائه ينقطع حق المالك ولو ساحت في عليها لا ينقطع وقال الكرخی اذا كان قيمة البناء أكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين أفتوا (١٨١) بمختار الكرخی رحمه الله تعالى ونحن نفى بجواب الكتاب اتباعا

(سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الأول) * لأنه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حراما لكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي أحضره وكونه ملحقا بآثار الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصوره كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا وملكوا كالفلان بن فلان الفلاني وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجبا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب لمراضاته وهر با من أليم عتاقه وشديده ذبا به في حال صحة عتقه وجواز تصرفه في الوجه كله واليوم هذا الحاضر حرم بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى آخره

(سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) * الآن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني يوم الاعتاق المذكور وفيه ويتم السجل كذا في المحيط *

(محضر في اثبات التدبير والاستيلاء) * واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاء فلا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فان طريق في اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان مملوكا لفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبره وفاته لوجه الله تعالى وابتغاه لمراضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول انه استولد هالو كان المدعى جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولادته على فراشه وملكه وأن أم ولد له وأن هذا الذي أحضرته يسترقها ويستعبد ها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنهم او طالبت به بالجواب كذا في الظهيرية *

(محضر في دعوى التدبير) * رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابه المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا راعيا تدبيرا مطلقا وأن فلانا والد هذا الذي أحضره مات وعق المدبر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى آخره

(سجل هذا المحضر) * اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي أحضره حال كونه مملوكا مومر قوفا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان وقد خلف فلان والد هذا الذي أحضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي أحضره ما يخرج هذا الذي حضر من ثلثه وأن هذا الذي حضر حرام اليوم لاسبيل لآخر عليه بسبب الرقب بل بسبب الولاء بشهادة هؤلاء اليهود المسلمين بعضهم من هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاء فثبته كذا في الذخيرة *

(سجل في اثبات العتق على الغائب) * يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكونه بخاري فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينار وبين نوعها وصفته ما يتا لزاما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فاستل فانكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضر فاحضر المدعى رجلين ذكر أنهم شاهدا وهما فلان وفلان وذكر المدعى والشاهدان أنهم ماموليا لفلان بن فلان أعتقهما

لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقوع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق أهلها ايدى سبائهم عشر سكان الارض الخالية حال غيبة ملا كهانهم جاء الملائكة أفتوا بأن البناء لو

أكثر فية يعطى الباقي القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة أكثر قيمة البناء لصاحب البناء ويملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما أجاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظم فتوى شرع اندرين صورت

حيست نزيك أهل علم هدى مردكي ساحتى كرفت بغصب واندر وخانه انهن ادينسا قيمت آن بناس يشتر است

حيست اين راجواب در فتوى بتفضل بيان بفرمايند تا يا شد ثواب بر عقي فأجاب اين جافت جو كردان مردك باشد اور اسراى ولوم ادى قيمت عرصه في تواند خواست ليك بر كندن برهاني حق تعالى است اعلم العالم بنو شيت اين جواب يا معني آنك نامست من ورا محمود بدش احمد است بيربي ولو غصب لوحا وأدخله في السفينة أو ابر يسما وخطا به بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خراخلها فامالك يأخذها بغير شيء اذا خلاها بما لا قيمة له وان بالقاء الملم اختلافوا وان بالقاء الخلل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على قدر خلائم ما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وأخذ الجلد وان أتلفه الغاصب

لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب المثل بال ضمان اذا غرم غير مسئلة خمسة عشر كرا باسنا طه نوما
أو حديدًا اتخذته إناء أو سيفًا أو قطوعا (١٨٢) أو حنطة قطعته فعليه المثل أو ساحة فأدخلها في بناءه أو لحا فطبخه ضمن المثل أو القيمة

على الاختلاف أو شاة فذبحها
وسلخها وأرثها ملكها وعليه
قيمة الصحيحة أو جبو بافبذرها
في أرضه أو عصير افصار خرا
أو خراخلها أو غز لا ففسحه
أو قطنًا فغزله أو دقيقًا فخبزه
أو بياضًا فكتب عليه أو بيضة
فخضها تحت دجاجة أو أربعة
عشر لا يوجب المثل شاة
فذبحها وسلخها للغصوب
منه أن يستردّه ويضمنه
النقصان وإن شاء تركها
وأخذ قيمتها حية قطع ثوب
غيره أو عصب قلب فضة
فكسره إن شاء أخذه
مكسورًا ولا يضمنه وإن
شاة تركه عليه وأخذ قيمة
القلب من الذهب وإن القلب
من الذهب ضمنه من الدراهم
غصب نفقة فذبحها ففسكه لم
ملكها أو يأخذها صاحبها
ولو ضرر بها كذا عنده
وبردها على صاحبها غصب
ثوبًا فصبغه بطيبه المائات
ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه
الغاصب ولو هبت الريح
بثوب إنسان وألقته في صبغ
غيره فعلى هذا غصب عبدا
فأبى عنده لم يملكه ويخبر
صاحبه إن شاء مكث حتى
يرجع وإن شاء رفع إلى
الحاكم حتى يضمنه غصب
غز لا ففسده أو محلولًا فندفه
أو قطنًا فطبخه أو دقيقًا أو
سويقًا فلبسه بسمن أو أرضا

حال كونه مملوكين له وسأل مني الاستماع إلى شهادتهم ما فشم لنا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب
الاستشهاد الواحد بعد الاستماع إلى شهادته صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت
عليهم ما وهذا مضمون تلك النسخة فلم يسألوا الشهادته على وجهها ذلك المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن
هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذي زعم المدعى والشاهدان أنه أعقهما وقد كذبوا في ذلك
لم يعقهما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وإن مولاهما أقد اعقتهما ما حال كونهما
مملوكين له اعتاقا صحيحا وإن له على ذلك بينة فلكفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرًا ذكر
أثم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع إلى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم
حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان إياهما وكونهما أهلا للشهادة وسألني المدعى هذا الحكم بحرية هذين
الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة والقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فأجبته إلى ذلك
وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما أهلا
لشهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته
وقضاء نفذه ويتم السجل فإذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر
الاعتاق لا يلتفت إلى إنكاره ولا يحتاج العبد إلى إقامة البينة على المولى لأن المشهود له ادعى حرية
الشاهدين على المشهود عليه وقد صرح منه هذه الدعوى لأنه لا يتمكن من إثبات حقه على المشهود
عليه إلا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الانكار لأنه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه إلا
بالانكار للحرية والاصل أن من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل إلى الإثبات إلا بالبينات سببه على الغائب
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب كذا
في المحيط *

* (محضر في إثبات حد القذف) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره
معه قد فقه قد فوجبه الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره وإن كان شتمه شتمًا يوجب
التعزير يكتب أن هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتمًا يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب
عليه التعزير في الشرع زجره عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته

* (محضر) في دعوى رجل على رجل أنك سرق من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا
من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى إن حلفت أني
سرت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت فأنأ أعطيك مثل تلك الدراهم خلف المدعى على دعواه
وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاها في النصف الباقي خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع
اليه من الدراهم كيف الخكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتب في الجواب
أن المدعى عليه أن أعطى النصف والتزم النصف للصالحين دعوى المدعى وأقر أنه سرق الدراهم فعليه إعطاء
الباقى وليس له أن يسترد النصف الذي أعطاه وإن أعطى النصف وأعطاها خطا بالباقي بناء على عين المدعى
ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله أن يسترد ما أعطاه وقد قيل له أن يسترد في الوجهين لأن بين المدعى لا يستحق
على المدعى عليه شيء نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح أن المدعى مع المدعى عليه إذا اصطلحا على
أن يحلف المدعى على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للبال المدعى به أن الصلح باطل

* (محضر فيه دعوى سرقة) رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس
وبأخذ الأثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى أن الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال
وقال أنك سرت من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنه قلت أني أخذت كل يوم خمسة دراهم

فبني فيها وزرع أو غرس أو لبس فطبخه مصرّة أو خبزًا فترده أو لحا فطبخه أربا أو دراهم أو دنانير فكسرها ولو أنلف
تألف حصير إنسان أن أمكن أعاده على الحالة الأولى يومه به كذا منق انسان سلم انسان ولو حل شرًا نعل رجل إن كان النعل مثل الذي

يستعمله العوام لائس عليه وزع باب الدارع مكانه وحل سرج رجل على هذا
بالنقد المغصوب جارية أو ثوباً أو زوجاً بامرأة حل له وطناً أو ليس الثوب ذكره (١٨٣) في المنتقى ولو اشترى الثوب المغصوب
لا يحل له ولو تزوج على الثوب

المغصوب يحل وفي الجامع
الصغير قال المسئلة على
وجهه أضاف اليها ونقدها
أو أضاف اليها ونقدها من
غيرها وأضاف الى غيرها
ونقدها أو أطلق يباح في
الكل الا اذا أضاف اليها ونقدها
منها وبه أفتى الفقيه أبو
الليث وقال الصدر الكل
مكروه واطلاق جواب
الجامع يدل عليه * غصب ألفا
واشترى بها جارية فباعها
بالدين تصدق بالربح وقال
الثاني رحمه الله تعالى
لا تصدق به أصله الورع * ربح
في الوديعة بالتصرف بطيب
له الربح عنه بالضمين
خلافهما ولو غصب ألفا
واشترى بها طعاما يساوي
ألفين فأكله أو وهبه
لا تصدق بالربح اجماعاً *
شرط طيب المغصوب للغاصب
عندهما أدام الضمان الى
المالك وعند الامام رحمه الله
تعالى لزوم البدل عليه حتى
اذا غصب طعاماً ومضغه
وابتلع عنه ابتلع الحلال
وعندهما ابتلع الحرام فيجوز
في عينه لا بأكل الحرام
ويعذب على كل طعام
الحرام كما يعذب على غصب
الطعام وكان الامام مولانا
نجم الدين النسفي رحمه الله
ينكر أن يكون هذا قول
الامام ويقول أجمع الحقون

من الناس ونقصت ايامهم من الخبز الذي بعته منهم الا أن لا أخذ من مالك الخبز شيئاً أو صاحب الدكان ينكر
ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه احضار هذه الدراهم بمجلس القضا
ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها قيل هذه الدعوى لا توجه على صاحب الدكان من جهة الخبز اذ عليه
ما في الباب أنه يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك
كان حق الخصومة لا صاحب الدراهم لانه لما قصه من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك
اليهم وكان حق الاسترداد لهم لالهذا الرجل اذ هو ليس بمخصم عنهم وان كان الخبز اذعي عليه انك قلت اني
أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للشئري أيضاً لا تصح الدعوى لانه اذا انقصر من الخبز
المبيع وأخذ الثمن تماماً كانت الدراهم التي هي بمثابة النقصان ملكاً للشئري فلا يكون للخباز ولاية
الاسترداد كذا في الذخيرة * وهكذا في فصول الاستروشي *

محضر في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك
مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا ادعى أن يتصرف في مال
الشركة ويتصرف كل واحد منهما بما يراه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من ضيعة
أو خسران فهو عليهم على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس
الشركة وخطأهما حتى صار المالان مالا واحداً وجعل جميع مال الشركة في يده هذا المحضر وأنه تصرف
فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان
بالشركة صلح يكتب في الصلح على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصلح ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من
الشركة المال في المين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه
على ما ينطق به الصلح من أوله الى آخره بتاريخه وجعل جميع مال الشركة في يده هذا الذي أحضره معه وأن
هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي أحضره مع حصته من الربح الى هذا
الذي أحضره ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي
أحضره معه قبل هذا الذي أحضره شركة عنان برأس مال كذا ودعواؤه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح
ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من
الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جله ذلك اليه ويتم المحضر
* (محضر في اثبات الوقفية) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح
القاضي فلان بآيات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح
صدقة أو رد مع نفسه وينسخ الصلح الى آخره وهذا مضمون الصلح ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا
الصلح من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصلح الذي ينسخ في هذا المحضر
من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصلح المحول نسخته الى هذا
المحضر من أوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكاً لهذا المتصدق وفي يده الى
أن وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور واسمه ونسبه في الصلح المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله
الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور وفيه
وفي يده هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها الى هذا الذي أحضره ليراعي فيها
شرائط الواقف وطالبه بدلاً وسأل مسألته فستل هذا اذا أتى المدعي بصلح الوقف وان لم يكن في يد المدعي
صلح الوقف يكتب فادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر ديرات

من أعمامنا أنه لا يملك الا باحد الامور الثلاثة فوالوا جميعاً اقتصروا على قوله ما قال في النوازل غصب لحاف طبعه ملكه الغاصب مادام الضمان
أو بالقضاء بالضمين أو برضا الخصم وبعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خيئ كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا

جعل له صاحبه في حل أصله ما روى انه عليه الصلاة والسلام أبي ان يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على أن يؤتى ثمنها وقال أطعموها لاسارى
 دل الحديث على عدم إباحة الأكل ولزوم (١٨٤) التصديق والملك للغاصب قبل أداء الضمان إذا لم يصدق ملك الغير لا يصح

الكتاب في مسائل الضمان

الجاني أمر العوان بالأخذ
 في اعتبار الظاهر لا يجب
 الضمان على الجاني وباعتبار
 السعي يجب عليه في تأمل
 عند الفتوى وعلى الأخذ
 ضمان على كل حال ويرجع
 على الأمر أن دفع المأخوذ
 إليه وإن هلك أو استهلك لا
 وأن أفققه في حاجة الأمر
 بأمره فهو بمنزلة المأمور
 باتفاق مال نفسه في حاجة
 الأمر استخداً عبد الغير إذا
 اتصل به الخدمه غصب
 كقبضه بلاذنه حتى إذا
 هلك من ذلك العمل يضمن
 وإن لم يتصل به الخدمه
 لا يضمن علم أنه عبد الغير
 أم لا وجعل الخاتم في خنصر
 اليمنى أو اليسرى استعمال
 لا يحفظ وفصل شمس الأئمة
 وهو الصحيح والادخال في
 غير الخنصر حفظ وفي الخنصر
 استعمال وإن جعل الغص
 في جانب الكف وعلمه
 الفتوى أخذ اللقطه ليعرفها
 ثم ردها إلى مكان الأخذ
 أن قبل التحويل يرى عن
 الضمان وإن بعد التحويل
 لا حتى يردّها إلى صاحبها
 ولا يبرأ الغاصب برد الدابة
 إلى الربط حتى يسلمها إلى
 صاحبها إلا عند زفر رجحه
 الله تعالى واستحسن محمد
 رحمه الله تعالى فيمن أخذ
 من بيت رجل ثوباً ولبسه ثم
 نزع وجعله في مكانه أو أخذ

الأرض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخاري
 بمحله كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها ليق طريق العامة والطريق بهذه النسبة
 في هذا الموضع واحد والثاني والثالث كذا والرابع ليق الطريق وإليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها
 ومراقفها وقف مؤيد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان في حال حياته وصحته
 وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بأفضل وجوه الاستغلال بما يرضى الله تعالى من غلتها
 يبدأ بما فيه عمارتها ومرتباتها وأصلها ثم يصرف الفائض من غلتها إلى إصلاح مسجد داخل كورة
 بخاري في محله كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف
 الفائض منها إلى فقراء المسلمين وكانت هذه الضبعة المحدودة في يوم الايقاف المذكور فيه ملكاً لهذا
 الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها إلى ابنه فلان أو إلى فلان الأجنبي به دماً جعله قيمته أمثولاً
 لأمرها وقبل فلان منه هذه القوامه وهذه الولاية قبولاً صحيحاً وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضاً
 صحيحاً واليوم جميع ما بين حدوده ووقفه فيه وقف على الوجه المذكور وفيه وفي هذا الذي أحضره
 غير حق فواجب على هذا الذي أحضره تسليم جميع هذه الضبعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر إلى
 هذا الحاضر ليراعى فيه شروط الواقف هذا واطالب بذلك وسأل مسأله عن ذلك فاستل فاجاب بالفارسية
 (مراراً ووقف ابن محدوده علم نیست واین مدعی حاضر آمد سه پندی نی) وأحضر الذي نفرا
 إلى آخره

سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويدكر دعوى المدعى بتماها وشهادة شهود المدعى
 مع الاشارات في مواضعها بتماها إلى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضبعة المحدودة
 فيه وقفاً صحيحاً من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكور فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه
 إياها إلى فلان بعد ما جعله متولياً بمسألة المدعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره بشهادة هؤلاء
 الشهود المعدلين وكونه في يد المدعى عليه هذا غير حق في مجلس قضائي بين الناس إلى آخره وإن كان
 الواقف قد رجع عما وقف بعد ما سلم إلى المتولى فصوره المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى
 هذا الذي أحضره المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكور فيه على هذا الذي أحضره
 وهو الواقف أنه وقف جميع الضبعة التي في موضع كذا أحد حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته
 على الشرائط المذكور فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضبعة المحدودة المذكور فيه وقبضت فيه إلى فلان
 المتولى وأنه قد بدّل هذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فأزالها عن يد
 المتولى وأعادها إلى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى المتولى فلان ليراعى شرائط
 الوقفية هذه فيها واطالب بذلك وسأل مسأله فاستل فاجاب بالفارسية (این محدوده ملك من است
 ودر دست من ویکسی سپردنی نی)

سجل هذا المحضر إلى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا
 المدعى بهذه الوقفية المذكور فيه ولزمها وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها لا بقول من يرى
 هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمت إلى متولها فلان بعد ما ثبت عندي هذا الايقاف والتصدق
 المذكور فيه وبتم السجل كذا في المحيط *

(١) لا علم لي بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعى الحاضر (٢) هذا المحدود ملكي وهو في يدي
 ولا أسلمه لأحد

دابة من آربه ثم ردها إلى موضعها لا يضمن استحساناً ولو في كسبه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف إلى الكيس بعد أيام
 يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها إلى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني رحمه الله والعصم أنه

لا يضمن عند الامام رحمه الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعها ووضعها في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قبصافا وضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال (١٨٥) وعن الثاني رحمه الله فين عقد

على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا ان يجددها فهو ضامن بالحدود وكذا كل من أخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجده فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجد فلا ضمان الا ان يملك من فعله أو يحولها عن مكانها في الاولى أو ينخرجهما من الدار الثانية * أرى سوقيا يبيع الزجاج أو غيره وأخذناه لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظره بدخول الرجل منزل غيره بغير امره * أودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان أودع فيها ثوب نفسه أيضا فأخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له * بعث الى قصار لياخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكة بين تضمين القصار والرسول وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر * شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق رما عطب من السائل من الرق فان ساقه بعد الشق سائق فضمن السائل بعد

محضر في اثبات ملكية محدود * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن جميع الاراضي التي عددها كذا في أرض قورية كذا في ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومراافقها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى في دار يكتب أن جميع الدار المستقلة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي أو عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل فاجاب بالفارسية (١) اين زمينها و خانه كه دعوى ميكند اين مدعي ملك من است وحق من است باين مدعي سپردني نيست) أحضر المدعي هذا نفراد كرا أنهم شهوده على وفق دعواه وسألني الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلاهم الى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٢ (كواهي ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جاينكه وحدودى كه درين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (بحدودهاى وى حله وحقهاى وى ملكاين حاضر آمد وحق وى است) وأشار الى المدعي هذا (وبدست اين حاضر آورده ناحق است وواجب است بروى تسليم كردن باين مدعي) وبتم المحضر *

سجل هذه الدعوى * يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلان اوبعيد الدعوى من أولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر أن الاراضي التي في موضع كذا حدودها كذا والدار التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة وعن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ومثل المدعي عليه وهو الذي أحضره معه عن دعواه * (١) اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي باين خانه ملك من است وباين مدعي سپردني نيست) أحضر المدعي نفراد كرا أنهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما يناقيل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومراافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي وكونها في يده هذا المدعي عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين وقضيت بملكيتهم اليه عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية ونسبوا الى العدالة وبعده ما عرضت دعوى المدعي وألفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فأفتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستحبا معاشرنا طمخته ونفاذه بمعظم من هذين المتخاصمين في وجههما ما وكلفت المحكوم عليه هذا بقصر يده

(١) هذه الاراضي والدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحق وليست مسئلة لهذا المدعي ٢ أشهد أن هذه الاراضي باشتراكها مع المحل وحدودها المذكورة في هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وحقه وأشار الى المدعي وهي في يده هذا الذي أحضره بغير حق وواجب عليه تسليمها له ٣ هذه الاراضي التي يدعيها هذا المدعي أو هذه الدار ملكي ولا تسلم الى هذا المدعي

(٢٤ - فتاوى سادس) السوق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا الشق ما حله الحال فهو على هذا التفصيل * ذبح شاة القصاب ان كان شتر رجلها الذي لا يضمن والا

يضمن وان دبح أحبة الغيرة في أيامها لا يضمن استحسانا و جازعها كما إذا جعل القدر على الكانون وألقى فيه اللحم ووضع الخشب في الكانون فأوقد رجل نارا وطبخه أوصب (١٨٦) الخنطة في دورق وربط الحمار فساقه انسان وطحنه أو رفع جرة نفسه وأمالها الى ظهره فأعانه

رجل وانكسر بينهما
أو سقط حمل انسان عن
دائنه في الطريق فحمل
انسان به الاذن المالك
فهلك الدابة لا يضمن في
الكل لثبوت الاذن دلالة
وأصله مسئلة الاحرام عن
المغنى عليه * قال المالك
للغاصب اذهب بالعيب
المغصوب الى موضع كذا
فبعه فيه فذهب به وعطب
في الطريق ضمن الغاصب
ففيه لعدم التسليم الى المالك
وان استأجر منه الغاصب
ليعمل له كذا فشرع في العمل
وهلك برئ عن الضمان لان
بوجوب الاجر له عليه صار
قابضا * استأجر المغصوب
منه الغاصب ليقصر الثوب
المغصوب فقصره ثم ضاع
ضمن على قول من قال يضمن
الاجير لانه لا يخرج من ضمان
الغصب قبل الرد وان كان له
أجر في عمله وانما يطل عنه
الضمان اذا صار عليه أجر
لانه لا يجتمع عليه أجر
وضمان اما ان يجب له الاجر
وعليه الضمان فذلك جائز
* استأجر المغصوب بعد موت
مالكه وارثه وهلك عنده
برئ الغاصب عن الضمان
* أحرق رجل الثوب
المغصوب في يد الغاصب وأدى
قيمه للغاصب برئ عنده
الامام عن الضمان وقال
الثاني لا يبرأ الا اذا كان

عن هذه الاراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فتصرفه عندها وسلمها الى هذا الذي حضر
امثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما يند قبل هذا
* محض في دفع هذه الدعوى * ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر وأحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان ادعى على هذا الذي
حضر أولا ويكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه
أن هذا الذي أحضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره باع حال
نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ورافقها التي هي لها من حقوقها
قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحققا لهذا الذي أحضره
معه وفي يده بكذا يتراعى اصحها وان هذا الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ورافقها التي
هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضا بقضا
صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى اقراره هذا الذي أحضره معه مع ذلك يراعى الكفاية عقيب قوله
وتقابضا بقضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها
طائعا بغير ان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيقة المحدودة فيه
أو في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ورافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه
حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وبغير ان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا شرعا صادقه هذا الذي
حضر فيه خطا با وان هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر
كما وصف فيه مبطل غير محقق أو يقول بعدم مصادره من هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محقق فواجب
على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم
المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استجارا أو شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى أن هذا الذي أحضره
استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر وأدعى أنه استشارها منه قبل هذه الدعوى
الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن
دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا
الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى آخره من هذا الذي حضر
أو يكتب استنمرى بكذا وكذا وان هذا الذي حضر أي أن يكرهه امنه أو أي أن يبيعها منه وكان
استشاراؤه واستكرأؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا
الذي حضر وبعد مصادره هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محقق ويتم المحضر *

* (سجل هذه الدعوى) * أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع تمامه على نحو ما يند قبل هذا الى موضع
الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة
هؤلاء الشهود المسمين فيسه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي بخاري بين الناس
ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل
آخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره
ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضر اشتري هذه الدار المحدودة فيه من
فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا اشتراها صحيحا قبل دعوى هذا الذي أحضره معه قبله الموصوفة
فيه ويتم المحضر الى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق

* (محضر في اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي

الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم أن الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك احضره
فيضار ضمان أبيه ماشاء * غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليس بمحضرتهم الا يبرأ وان كان هوسا كفافا أو كان قادرا على سكاها

رئى عن ضمانها لوجوب الاجر عليه * جاء بالخطة الى طبعان ووضعها في صحن الطاحونة وأمره أن يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى
نقب الدار فسرقت فان كان العين مرتفعاً بقدر ما لا يرتقى الاسم لالضمان على صاحب (١٨٧) الطاحونة * غصب ساحة قال الكرختى

وأبوجه - فر رجها الله
لا ينفق اذ ابني على حوالى
الساحة ولو بنى على نفس
الساحة ينقض وجوب
الكتاب بذلك وهو الاصح
وحكى النسفي ان الكرختى
ذكر في بعض كتبه ان قيمة
الساحة لأقل من قيمة البناء
ليس لصاحب الساحة
أخذها وان كانت قيمة
الساحة أكثره أخذها وكذا
الحكم في الساحة وقال انه
مذهب أصحابنا قال مشايخنا
ما ذكره الكرختى قريب من
المذهب فانهم نصوا في
الدجاجة اذا ابتعت أولوة
غيره أو في بطين رجل ان فقد
في جرة آخر أو راس فودتلى
في حب غيره ولا يمكن الفصل
الابن كسر أحدهما ينظر الى
قيمة ما أيم - ما أكثر في ملك
صاحب الاكثر ويضمن
القيمة لصاحب الأقل وقد
ذكرنا عن مشايخ خوارزم في
جامع البرزوى يجب في اتلاف
المسجد ما يجب في اتلاف
الاموال * هدم بيت نفسه
فان هدم بيت جاره لا يضمن
* وقع الحريق في محله فهدم
رجل بيت جاره حتى لا يمترق
بيته يضمن قيمة بيت الجار
كخضراً كل في المفازة طعام
غيره يضمن قيمته لما له * هدم
حائط غيره مخبر مال له بين
تضمن قيمة الحائط وتسلم
النقض له وبين ان يأخذ

أحضره معه أن الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها وموافقها التي هي لها
من حقوقها كانت ملكاً لولد فلان بن فلان وحقها له وفي يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة
ابننا لصلبه وهو هذا المدعى ولم يخلف وارثاً سواه وصارت هذه الدار للميراث موضعها وحدودها ميراثاً له عن أبيه
المدعى كوراسمه ونسبه واليوم هذه الدار الميراثية حدودها ملك هذا المدعى وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد
هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصريده عن هذه
الدار الميراثية حدودها وتسليمها الى هذا المدعى وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك فاستل فأجاب بالانكار
فأحضر المدعى نفرًا ذكر أنهم شهدوه مدعى وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا
بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة ١ (كواهي ميدهم كه اين خانه كه جاى كاهه وحدودى ياد كرده
شده است در محضر اين دعوى) وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بجدهاى وحقهاى وموافق وى
كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان بدرين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحق وى بود ودر
قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت واز وى ويراىك يسرماندهم بين مدعى) وأشار الى المدعى
هذا (ويجز از وى وارثى ديكر نمانده اين متوفى را و اين خانه ميراث شد از اين متوفى ميرسرو وراين) وأشار
الى المدعى هذا (وامر وراين خانه محدود درين محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بجدها وحقها ملك اين
مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بناحق است) وأشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر
والله تعالى أعلم

* (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها الى آخرها
مع أسامى الشهود وألفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم مع معروفين بالعدالة
أو لظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظواهر عدالة الاسلام اذ لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع
ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب بهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد
هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة في ملك فلان بن فلان والده هذا المدعى
وكونهم في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيروهم ملكاً لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا الرأى عن والده
هذا في وجه المتخاصمين هذين حكماً برمه وقضاء نفقته ويتم السجل

* (محضر في دفع هذه الدعوى) * حضر وأحضر قاضي هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه في دفع
دعواه أن هذا الذى أحضره كان يدعى أولاً على هذا الذى حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا
ارناعن أبيه ويعد دعواه بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة
عنى لما أن والده هذا الذى أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته
وصحته من هذا الذى حضر بكذا ببيعاً صحيحاً وهذا الذى حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحاً

(١) أشهد أن هذه الدار التي ذكر مكانها وحدودها في محضر هذه الدعوى وأشار الى محضر الدعوى
الموصوفة فيه هي وحدودها وحقوقها وموافقها التي هي من حقوقها ملك فلان بن فلان أبى هذا المدعى
وحقه وأشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وخلف ولداً وهو هذا المدعى وأشار الى
المدعى ولم يكن لهذا المدعى وارث غير هذا وهذا الدار صارت ميراثاً لابنه هذا وأشار الى المدعى وهذه الدار
المحدودة في هذا اليوم في هذا المحضر وأشار الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه
وهي في يده هذا المدعى بغير حق

النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديداً أمر بإعادته والا لا * هدم
جدد ارغبره من التراب وبناءه فهو ما كان برئى من الضمان وان من خشب وبناءه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناءه من خشب آخر لا يبرأ

لأنها تفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود بديراً • من - فخر حفرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان وإن علم عدم الضرر لاشئ عليه • غضب
عبد أقتل العبد نفسه بضمين * (١٨٨) استعمل دابة أو عبداً مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى يضمن قيمة

ونصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم بضمين في الدابة
لأبي العبد * أمر عبد غيره
بالأباق فأبقى بضمين الآخر
لأنه صار غاصبا باستعمال
العبد • غضب ساحة وأدخلها
في بناءه بتملك الساحة وإن
كانت قيمة الساحة والبناء
سواء فإن اصطلاح على شئ
جاز وإن تنازع إياها البناء
عليهما ما يقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما • وجه جاريته
إلى نخاس للبيع فبعثت
أمرأة النخاس الجارية إلى
حاجتها وهربت فالضمان
على أمرأة النخاس لا غير وقال
يخبر صاحب الجارية بين
تضمن النخاس وزوجته لأن
النخاس أجبر مشترك ومن
مذهب الإمام أن الأجبر
المشترك لا يضمن ما تلف في
يده بغير فعله • غضب ساحة
وبنى عليها فإراد الغاصب
نقض البناء ورد الساحة
إن كان حكم عليه الحاكم
بالقيمة لا يحل والأفقيسه
أختلاف قيل يحل وقيل لا
لأنه أضعاف المال بالفائدة
• سكران لا يعقل نام في الطريق
فأخذ رجل ثوبه ليحفظه
لا يضمن وإن أخذ ثوبه من
تحت رأسه أو خاتمه من أصبعه
أو كيسه من وسطه أو درهما
من كفه ليحفظه ضمن لأنه كان
مخفوقا بالصاحبه • ضرب
رجلا وسقط حتى مات ومع
المضروب مال فتوى المال قال

وَجَرَى التَّقَابُضُ بَيْنَهُمَا وَصَفَ الصَّحَّةَ وَالْيَوْمَ هَذِهِ الدَّارُ الْمَحْدُودَةُ لَكَ هَذَا الَّذِي حَضَرَ بِهِ هَذَا السَّبَبُ وَحَقُّهُ
وَأَنَّ هَذَا الَّذِي أَحْضَرَ فِي دَعْوَاهُ قَبْلَهُ بَعْدَ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَ مَبْطَلٌ غَيْرَ مُحَقَّقٍ قَوَائِمٌ عَلَيْهِ الْكَفَّ
عَنْ ذَلِكَ وَسَأَلَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسُئِلَ

* (محجل هذه الدعوى) • يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع
على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من هذين المتخاصمين في وجههما
في مجلس قضائي بكونه بخاري وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له
في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة

* (محضر في دعوى ملكية المنقول له كما مطلقا) • حضروا حضروا في يده هذا الذي أحضره معه فرس وسط
الجنة يقال لثمنه لونا بابق مشقوق النخريين على كتمه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل إلى اليمين تام
الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس اذنه اليمنى من الطول يقال لثمنه سوفال محضر مجلس هذه
الدعوى الموصوفة فيه مشار إليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا البرزون وأشار إلى
البرزون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره في علم
من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرزون المدعى به المشار إليه وتسليمه إلى هذا الذي حضر وسأل
مسأله عن ذلك فسئل فأجاب فقال ٢ (إن اسب ملك من است وحق من است ومرايا من مدعى سبردن
نست) أحضر هذا المدعى نفرأذ كراهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان إلى آخره

* (سجل هذه الدعوى) • يكتب على الرسم إلى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد
٣ (كواهي ميهدهم كه ابن اسب) وأشار إلى البرزون المدعى به (ملك ابن حاضر أمده است) وأشار إلى
المدعى ٥ (وحي است واندر دست ابن حاضر أوردته) وأشار إلى المدعى عليه ٦ (بناحق است) فسمعت
شهادتهم إلى قوله وحكمت فاذبا لعل اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكونه هذا البرزون
المدعى به المشار إليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه في يده هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود
المعروفين بالعدالة بمحض من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرزون المدعى به ويتم السجل

* (محضر في دفع دعوى البرزون) • وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فتنحى نكتب ثلاثة منها فاذاعلمها
الكتاب بنى ما يقع له من وجوه أخرى عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصورته ذلك حضروا حضروا في يده هذا
الحاضر برزون شبيه كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر
ملكية هذا البرزون الموصوف فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لأن هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر
أولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال
دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون قبل هذا الحاضر ساقطة لأن هذا المحضر قد كان استشرى هذا
البرزون الموصوف الموصوف فيه وأشار إلى البرزون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه
كلها وإن هذا الذي حضر أي أن يبيعه منه وكان استشرأ هذا الذي أحضره هذا البرزون المدعى به من هذا
الذي حضر أقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي
أحضره هذا الاستشراء فهذا الذي أحضره مبطل في دعوى ملكية هذا البرزون لنفسه فواجب عليه ترك

(٢) هذا الفرس ملكي وحق ولا أسلمه إلى هذا المدعى ٣ أشهد أن هذا الفرس ٤ ملك هذا الذي
حضر ٥ وحقه وهو في يده هذا الذي أحضره ٦ بغير حق

نصيبه في رواية هشام وفي
رواية ابن رستم بضمين في الدابة
لأبي العبد * أمر عبد غيره
بالأباق فأبقى بضمين الآخر
لأنه صار غاصبا باستعمال
العبد • غضب ساحة وأدخلها
في بناءه بتملك الساحة وإن
كانت قيمة الساحة والبناء
سواء فإن اصطلاح على شئ
جاز وإن تنازع إياها البناء
عليهما ما يقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما • وجه جاريته
إلى نخاس للبيع فبعثت
أمرأة النخاس الجارية إلى
حاجتها وهربت فالضمان
على أمرأة النخاس لا غير وقال
يخبر صاحب الجارية بين
تضمن النخاس وزوجته لأن
النخاس أجبر مشترك ومن
مذهب الإمام أن الأجبر
المشترك لا يضمن ما تلف في
يده بغير فعله • غضب ساحة
وبنى عليها فإراد الغاصب
نقض البناء ورد الساحة
إن كان حكم عليه الحاكم
بالقيمة لا يحل والأفقيسه
أختلاف قيل يحل وقيل لا
لأنه أضعاف المال بالفائدة
• سكران لا يعقل نام في الطريق
فأخذ رجل ثوبه ليحفظه
لا يضمن وإن أخذ ثوبه من
تحت رأسه أو خاتمه من أصبعه
أو كيسه من وسطه أو درهما
من كفه ليحفظه ضمن لأنه كان
مخفوقا بالصاحبه • ضرب
رجلا وسقط حتى مات ومع
المضروب مال فتوى المال قال

محمد رحمه الله بضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه • ساق حمار غيره بغير إذنه وأكل الذئب بحشه أو ضاع الخش ورد الحماران هذه
كان ساق الخش مع الحمار بضمن وإن أساق الخش معه بلا سوفه وضاع لا يضمن الخش • غضب عيولا وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العجول
وما نقص من البقرة • أمسك رجلا حتى أخذ ماله أو أكره رجلا حتى ألحقه بالقافلة وترك دابته وهذا كذا لا يضمن المسك والمكره • سعى إلى

الظالم وقال أفلان مال كثير وأصاب مالا أو ميراثا أو مال أفلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرمه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمعتظم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمي أو ضربي وهو كاذب فيه ضمن (١٨٩) وان الساعي عمدا فعليه الضمان

بعد العتق لانه ضمان بقول
* اشترى جارية بلاثماسة
فأخبر رجل الخاسر بها فآخذ
من المشتري الخمسة ضمن
المشتري الخبر وفي مسئلة
الجاني الذي أمر العوان
قال بعض المشايخ والصحيح
عندي ان الجاني يضمن
والجاني لو أرى العوان يت
صاحب المال ولم يأمره
بشيء أو الشريك لو أرى
العوان يت الشريك حتى
أخذ المال أو رهنا فضاع
فالشريك والجاني لا يضمنان
لانه لم يوجد الامر ولانه
يمكن دفع العوان ولا يمكن
دفع السلطان * الجاني أخذ
رهنا وهو طائع يضمن
والسلطان اذا أخذ عن
من أعيان رجل ورهن
عند رجل فهلاك عند المرتين
ان المرتين طائعا فالملك
يخبر بين تضمين السلطان
والمرتين * خان فيه بيت
وأموال خرج انسان ليلا
وترك الباب مفتوحا فدخل
سارق وسرق شيئا لا يضمن
الخارج وكذا لو نقب حائط
انسان بلاذنه فدخل
السارق من النقب وسرق
لا يضمن الناقب كالمفتاح باب
نقص * شاة لانسان سقطت
وخيف عليها الموت فذبحها
انسان لا يضمن للاذن دلالة
وفي النظم مات دابة انسان
في مربوط فسلطها انسان في
المربط فلا أجر له والجاني

هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسئلته (الوجه الثاني) الدفع بطريق الاستكراه
يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل في دعواه ملكية هذا البرزون المدعى به لنفسه قبل
هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قد كان استكرى هذا البرزون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته
في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استكراهه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به على
نحو ما ذكرنا في الاستسراء (الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى
هذا المحضر معه ملكية البرزون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه
لان هذا البرزون المدعى به وأشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عنده هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة
يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرزون المدعى به الموشى فيه لم يخرج
عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا
البرزون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محقق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر
وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاستل عن ذلك

* (يجوز هذا الدفع) يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا
الحاضر بمسئلته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر
من استسراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرزون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع
هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر وادعاء هذا
الذي حضر الباع من هذا المحضر وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا
الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من المتخاصمين هذين وبحضرة البرزون
المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى
الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراه هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا
البرزون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا في فصل الاستسراء وعلى الوجه الثالث يكتب
عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرزون المدعى به نتاج مدعى
الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه
وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا
البرزون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه
في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرزون المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى
عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء
نفذه مستجما معاشر أئمة محنته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخاري بمحض من هذين
المتخاصمين وبمحضر من هذا البرزون المدعى به وأمرت المحكموم عليه بترك التعرض للمحكوم له
هذا الى آخره *

* (محضر في دعوى ملكية العتق بربب الشراء من صاحب البعد) يكتب حضروا حضروا فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يده هذا المحضر اليوم ملك
هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراه من هذا المحضر بكذا كذا درهم أو بكذا كذا دينار
شراهما وأنه باعها منه بكذا كذا الذي أحضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيًا قبضا صحيحا
بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المدين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه
ملك هذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملك هذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي

لصاحبها ولو ألقاها في الزبله فسلطها رجل قال الثاني رحمه الله الجدل لسلخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها * غصب من صبي ورده اليه
ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والا لا * غصب دابة أو ثوبا أو ناقة أو ثقل في يده أو تلفه فأبرأ المالك فهو ابرأ من الدين فيصح ويرأى عن
الضمان وان كان قائما أو أبرأ فهو ابرأ من الضمان وينقلب أمانه عند الغاصب وقد ذكرنا في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب

والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك براء وفي الدين لا الا ان يقضه او يضعه بين يديه اوفي حجره فان ربح به فقد برئ وان لم يعلم انه له وضع في حجره فمراه ثم رفعه آخر فاختارانه (١٩٠) ببراءانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء لم يقبل ووضع بين يديه لا ببراءانه

الا ان يضعه في يد المالك او في حجره * احدث المصوب منه في الغصب حد نالو احدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات البدل على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك اول البناء الحكم على السبب لاعلى العلم * اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته بالخذ الكوز لي فالكوز له * غصب محصفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المحصف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى رحمه الله انه يأخذه بغير شئ كن غصب عبدا وعلمه الكتابة وعن محمد رحمه الله غصب دارا وجصصها قبل المالكها اعطاه ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب حصتها * وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برأ صار قيمته ألفا فقهر ماله في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء أخذه ولا شئ له * وعن الثاني رحمه الله

أحضره يتمتع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر طالما وتعدا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فان كان بالبيع صل فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع و يتمتع عن التسليم يكتب حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه ذكره كشرائه أو رده وهذه نسخة ويكتب الصك في المحضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخة الى هذا الحاضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايضا الثمن وقبضه وضمن الدرك في العقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخة الى هذا الحاضر بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المبيع حدودها في هذا الصك المحول نسخة الى هذا الحاضر كانت ملكا لهذا الحاضر يوم الشراء المذكور فيه وصارت الدار المبيع حدودها في الصك المحول نسخة الى هذا الحاضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشراء المبيع فيه وهذا الحاضر يتمتع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقاض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخة الى هذا الحاضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايضا الثمن وقبضه وتسليم العقود عليه وتسليمه وضمن الدرك في العقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبيع حدودها في هذا الصك المحول نسخة الى هذا الحاضر كانت ملكا لهذا الحاضر وقت الشراء المبيع فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبيع فيه ثمنان هذا الحاضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المبيع حدودها فيه وأخرجهما من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسأله فسئل عن ذلك فاجاب

محضر في اثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثن البرزون المستحق صورته ذلك رجل اشترى من آخر برزونا بثن معلوم وتقاضوا وكانت هذه المبيعة ببخارى فذهب المشتري بالبرزون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرزون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بلكية البرزون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرزون بالثن فجعل بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي أوردته على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه ذكره كرجل أو رده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخة ونسخ هذا السجل في المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضى بسمرقند هذا السجل الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر معه أن هذا الحاضر كان اشترى من هذا الحاضر معه هذا البرزون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخة الى هذا الحاضر بكذا درهم أو بكذا دينار أو أنه كان باعه منه به أنهم ما كان قد تقاضا ثمان فلان بن فلان يعنى المستحق استحق هذا البرزون بعينه من يده هذا الحاضر في مجلس الحكم بكونه سمرقند عند قاضيا فلان بينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على وهذا المستحق عليه بهذا البرزون وأخرج هذا القاضى هذا البرزون من يده هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخة الى هذا الحاضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضى بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسم في هذا السجل المحول نسخة الى هذا الحاضر كان قاضيا يومئذ بكونه سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذي حضر حق الرجوع

غصب عصبه او صيره خلا أخذه ان شاء * وعنه اذا جعل الجلد ادعى ما يقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق المالك فالملك أحق بالعين هذان سائر الغرما الى أن يستوفى حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب * اذا شوى غاصب العلم

غصب عصبه او صيره خلا أخذه ان شاء * وعنه اذا جعل الجلد ادعى ما يقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق المالك فالملك أحق بالعين هذان سائر الغرما الى أن يستوفى حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب * اذا شوى غاصب العلم

فلما لم يكن له قيمة يرضى وأذا طخه به طيه ما زاد الطبخ والتواب فيه والغزل من ذوات الامثال * أخذنا تراب من أرض انسان ان له قيمة ضمن القيمة ان تص الأرض أو لا وان لم يكن له قيمة يرضى نقصان الأرض وان لم ينقص (١٩١) فلا ضمان عليه فرق بعض من يتجنا

بين الفاحش والبسيران
الباقى اذا لم يصلح لبيت ما
فهو فاحش ومادونه يسير
والصحيح أن الفاحش ما
يفوت به بعض العيين مع
بعض المنفعة والبسيران
ما يفوت به بعض المنفعة
وفي غير البيت ان كان
النقصان أكثر من نصف
القيمة فهو فاحش * أثلف
فرد رجل انسان ضمن المتلف
لا غير ولا يلى أن يدفع
الاخر ويضمنهما كما اذا
كسر حلقة خاتم يضمن
الحلقة لا الفص ولكن في
البيع اذا وجد باحد
الخفين أو المصراعين عيبا
يردهما وليس له أن يرد
العيب خاصة وكذا
اذا كسر أحنا السرج
ضمنه الا السرج لانه يخلص
بلا ضرر وكذا كل شئين
متفرقين أو شئ واحد
يخلص بعينه عن البعض
الباقى بلا ضرر يضمن
المتلف لا غير بخلاف
السرج * غاصب الغاصب
رده على الغاصب فلا كثر
على انه يبرأ وقال خلف وأبو
مطيع لا وقال صاحب
الجامع الاصغر ان كان
يرجو رده الى المالك يسيرا
والالا وكذا اختلافوا في
مودع الغاصب اذا رده على
الغاصب وابن الفضل أفتى

على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسألته فمثل فتال ١ (مرارين سجل علم ليست ومرابكسى جيز دادنى نيست)

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم وتعداد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مرارين سجل علم نيست ومرابكسى جيز دادنى نيست) ثم يكتب أحضر المدعى نفراد كراهم شهوده فلان وفلان وسألنى الاستماع الى شهادتهم فأجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها ٢ (كواهى ميدهم كه اين سجل) وأشاروا الى السجل الذى أو رده المدعى هذا (سجل قاضى سمرقند) استأينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاي قاضى سمرقند است حكم كرد مرارين مستحق وياين اسب كه صفت وى درين سجل مذ كور است برين مستحق عليه رآن روز كه اين قاضى حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است ومارا برين سجل كواه كردايد وى قاضى بود شهر سمرقند نافذ قضايان اهل وى) فالوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتنا فى المحضر المجلد فى ديوان الحكم قبلى ورجعت فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنتان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندى بشهادة هذين المعدلين ماشه دابه على ماشه دابه فاعلمت المشهود عليه هذا بنبوت ذلك ومكنته من اراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بنبوت هذا السجل المتسخ فيه انه سجل القاضى فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكونه سمرقند وأضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بعينه بمحض من المتخاصمين فى وجههما وأطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذى حضر فى الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذى كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذى أو رده هذا الحاضر وجواب نسخة فيه محضرا وقت حكمى هذا اشار اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسى وكان ذلك كله فى مجلس قضائى فى كورة بخارى فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشترى البرزون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذى ذهب بالبرزون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرزون على المشتري الثانى فى مجلس قضاء قاضى سمرقند يينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضى سمرقند بالبرزون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب قاضى سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشتري الاول بالسجل الى قاضى بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجاء الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعنى المشتري الاول وأحضر معه فلانا يعنى البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برزونا شئته كذا بعينه بكذا درهما أو ديناراً وأن هذا الحاضر كان اشترى هذا البرزون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقاض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرزون من فلان بن فلان يعنى المشتري الآخر (١) لا علم لى بهذا السجل ولا على شئ واحد (٢) أشهد ان هذا السجل هو سجل قاضى سمرقند هذا الذى ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكم وقضاء قاضى سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا القرض الذى ذكرت صفته فى هذا السجل وقد كان هذا القاضى يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضيا فى مدينة سمرقند نافذ القضاة بين أهلها

ببراهنه اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضى به الغاصب أو لم يرض لكن الحاكم حكمه بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع ويضمن الثانى وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثانى وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول بقبض

جماله على الثاني ويعطيه له فان أبي المالك يحضرهما ثم يقبل منه البيعة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ ذلك من الثاني
قيمة بضعه * زعم الغاصب انه صبغه (١٩٢) وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا أو في بناء الدار أو في حلية السيف فالقول للمالك وان

برهنا للغاصب * غصب
شاة فخلها ضمن قيمة لبنها وان
جارية فأرضعت ولده
لا يضمن شيئا * انصب سمن
هذا أو زبته على سويق
آخر بلا صناعه فصاحب
السويق يضمن لصاحب
السمن أو الزيت مثل السمن
أو الزيت لان صاحب السويق
أنلف سمنه ولم يتلف
هذا سويق هذا ولانه زيادة
في السويق * أخرج الغريم
من يد طالبه لا يضمن ولكن
يعززه الحالك لثلاث عودا في
مثله * اشترى بدراهم
مغصوبة فان دفعها أولا
للباعث ثم اشترى بها أو قبل
الدفع أشار اليها ونقد منها
لا يطيب الا كل فيه ما قبل
الضمان وبعد الضمان
لا يطيب الربح في المختار
للفتوى وفيما بقي من الصور
يطيب وهو قول السرخي
وعليه الفتوى ولا يعتبر
النية في الفتوى * اكتسب
المغصوب ثم استرده المالك
مع الكسب لا يتصدق ولو
صار الكسب للغاصب
بالضمان يتصدق * أعلف
دودا قزم أو راق الغير
غصبا يتصدق بالفضل على
قيمة دوده يوم بيع الفيلق
* من له دراهم فيها خبث أراد
الشرا بها على وجه يطيب
له المشتري يشتري أو لا ولا

ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق حضر مجلس القضاء بكونه سمرقند قبل قاضيه افلان وأحضر معه
فلانا يعنى المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بمحضرة وبمحضرة هذا البرزون المذ كوريشته
أن هذا البرزون وأشار اليه ملكه وحقه وفي يده هذا الذى أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال
بالفارسية (١) (ابن برزون مدعى به بملك من است) فأقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بمحضرة
هذا المدعى عليه وبمحضرة هذا البرزون المذ كوريشته في مجلس قاضى سمرقند هذا المذ كوراقبه واهمه
في هذا المحضر فسمع القاضى بينته وقبلها بشراؤها وحكم للمشتحق المذ كوراسمه ونسبه فيه على المستحق
عليه المذ كور بمحضرتها وبمحضرة البرزون المدعى به بملكه البرزون المدعى به وأخذ هذا البرزون من هذا
المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضى يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكونه سمرقند
ونواحيها نافذا القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعنى المشتري الآخر رجع
على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذى نقده وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضى المذ كور واسترده
منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بشكول هذا الحاضر عن اليمين بالله
ثلاث مرات وبعد ما قسح العقد الذى جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذى اشترى البرزون منه
ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذى أورده هذا الذى حضر مجلس الدعوى وان لهذا
الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذ كور فيه الذى كان أداء اليه وقت جريان هذه المبايعة
المذ كورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فستل فقال (مر الزين سجل علم نيست وبابن مدعى جيز دادنى
نيست) أو رد الحاضر نفراذ كراهم شهوده وسألنى الاستماع اليهم

سجل هذه الدعوى على الوجه الذى كتب أولا * غير أن في هذا السجل يذ كر حكم قاضى سمرقند
برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر

نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الایجاز * يكتب قاضى بخارى على ظهر السجل الذى جاء به
المحكوم عليه من سمرقند بقول فلان بن فلان قاضى بخارى ونواحيها الى آخره ثبت عندى من الوجه
الذى ثبت به الحوادث الحكيمة والتوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذ كوراسمه ونسبه في باطن هذا
السجل كان اشترى هذا البرزون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم
عليه بكذا كذا وهو الثمن المذ كور في باطن هذا السجل وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذ كور فيه ثم ان
المحكوم عليه هذا المذ كور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذ كور في باطن هذا السجل بالثمن
المذ كور فيه بحكمى عليه بالشكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعد ما قسخت العقد الذى كان جرى بينهما
في هذا البرزون وأطلقت للرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذى كان اشترى منه
هذا البرزون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للرجوع عليه هذا وأشهدت على
ذلك حضور مجلسى

* (السجل الثانى على هذا النسق أيضا) * غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على
المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كذا في المحيط

* (محضر في اثبات القود) * اذى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قتل
أباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديد ضربه وجره جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ
ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات

(١) هذا البرزون المدعى به في ملكي

يعين ولا يضيف ثم يتقدمها قال الخوا في ان نوى أن يتقدمها وحقق ما نوى بأن تقدمها اختلافوا فيه والاصح
أنه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن أن يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم البينة والفتوى وان لم يحق نيته يطيب اجماعا

فان اشترى ولم يصف ولم يعين ولم ينو التقدمها حل وطاب . وان نوى ان لا يتقدم منها مع علمه انه يتقدمه لا يطيب ضرب بقرة الغنم فسقط وخيف تلقه فباعه من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان نقصان . وهب المغصوب أو تصدق (١٩٣) أو أعاره وهلك في أيديهم وضعوا

فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا الصلبي هذا الذي حضر لا وارث له غيره وأن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكن من نفسه حتى يستوفى منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فاستل فأجاب . وكذا اذا ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشقي والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل أنه لا بد لجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا أو لم يكن وسواء كان له حدة يضره أو ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله بسنجة حديد أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قوله ما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقا به بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول أبوا أو أبا وبنة أو امرأة أو أخا لا الارث يجري في القصاص عندهما ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من أحد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا في ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضى ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولاد ابي بكر الصغار والكار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر محض في إيجاب الدية يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه ان هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فانه كان رعى بسهم نزل من الحديد الى صيد قدر آفة أصاب ذلك السهم أباه فخرجه ومات من ذلك ساعتها ولم يقل فوات من ذلك ولم يقل فوات ساعتها ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار آخر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الابل فواجب على هذا الذي أحضره معه وعلى عاقلته ادا هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاستل فأجاب .

محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قد فاضل فوجب الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجر الهم من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك . (محضر في اثبات الوفاة والورثة مع المناخنة) . وصورة المناخنة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا أن يكتب حضروا حضرا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المثل المبين ويذكر كصفته وموضعه وحدوده بتمامه بحسب دونه وحقوقه كان ملكا لرجل فلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى فلانة بنت فلان وابنا الصلبي وهو هذا الذي حضر واثنتين له صلبي احدهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى

(٢٥ - فتاوى سادس) تضمن الثاني لذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعبت على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فآخذ من الثاني ألفا وتلف عنده لم يكن للولى أن يضمن الاول الا ألف درهم فان الاول لو استرتهما من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن للمالك أن يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت

للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عالمين بالغصب لانهم لم يضمنوا بخلاف المرتزق والمستأجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم لم يعملوا والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالنسيئة على الغاصب البائع لان رد القيمة كراعى العين المحجور اكتسب مالا واشترى به شيئا وأمر آخر يبيعه فباعه بوكالته وأخذ من العبد وسله الى المشتري وغاب المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضاً ملك المولى بلاذنه فيضمن وللعبد أيضا ان يطالبه لعدم صحة الامر والتوكيل . غصب من محجور مالا ثم أقره اليه برى وهذا دليل على ان العبد اذا طالب بما أخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب مشتريه ان كان ألف مثل ما باع لأن ما باع لأن يبعه لم يصح فصار غصباً ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمن القيمة لان القيمة قائمة مقام العين . غصب من رجل جارية تعدل ألفا فقبضها رجل فأبقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضى وتصادفا على ما كان بينهم وأراد الاول

ان يضمّن الآخر الباقي لان تضمين الكل تملك للكل من الضامن فلا يملك التملك من الآخر بعد ذلك وتضمن البعض تملك البعض فملك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ما في طعام فافسده وزاد في كيله فلما ملك الطعام أن يضمّنه قيمته قبل ان لا يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن أوزيت لانه بعد الصب لم يبق له شيء ولا يجوز أن يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدّم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل * ترد الخبز لم يملكه ويرده مع نقصان وان جعل فيه المرقعة ملكه ولا يردّه وعليه مثلها وزنا عند الثاني رحمه الله وعددا عند محمد رحمه الله والحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايات في أظهر الروايتين الحق بالولد * رد المقتضوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاغ عنه لا يضمن ولا بعد غصبا بالجل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذني فلم يقبله صار أمانة في يده * غصب قرطاسا وكتب عليه لاخويه لا يقطع حق المالك في الصحيح * حال حلّني من كل حق لك على ففعل وأبرأه ان عالما عليه برئ المديون حكما وبيانه وان لم يكن عالما يبرأ حكما

والقيمة في يد الأول خير المالك بين أخذها أو القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني وان شاء ضمن الأول وقيمتها ألف اختيار تضمين بالفعل ابرأه لا تخزع عن الضمان وان ضمن أحدهما نصف القيمة أو الثلث له

للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد لذلك كرمثل حظ الاثنين أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهم والمرأة منها أربعة وللبن منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأته المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لهما وهم هذا الذي حضر واختاهاتان المسماتان فيه لا وارث لهما سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهم من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها الورثة اهلها المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهم من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأختا لاب وأم هذا الذي حضر واختا لاب وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لهما سواهم وصار جميع حصتها المذكورة فيهما ميراثا عنها الورثة اهلها المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والأخت لاب وأم بينهما للذ كرمثل حظ الاثنين بالعصوية أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم لابنة منها ثلاثة أسهم وللأخ لاب وأم سهمان والأخت لاب وأم سهم وقسمتها ثمانية على ستة أسهم لاستقيم فضر بنانصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيهما لبنها اثنا عشر ولاخيهما هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصارت لهذا الذي حضر من التركة الثلاثة ستة وخمسون سهم من ستة وتسعين سهم من هذا المنزل المحدود وفيه اثنان وأربعون سهم من التركة الاولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذا التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يده هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركة الثلاثة وذلك ستة وخمسون سهم من ستة وتسعين سهم من هذا المنزل المحدود وفيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود وفيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر *

(نسخة أخرى لهذه الدعوى) * في رجل مات وترك امرأته وثلاثة بنين وبنتا وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركته هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم وأختا لاب وأم وصار نصيبه ميراثا لاخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وأخري يسمى عيسى وبنتا تسمى عائشة لا وارث لهما سواهم وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصارت ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد لذلك كرمثل حظ الاثنين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصارت نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت هؤلاء الاولاد لذلك كرمثل حظ الاثنين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هذين واختا له لاب وأم هذه فصارت نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا

لادبائة في قول محمد رحمه الله وقال الثاني لا وعليه الفتوى لان الجاهل لا يتمتع صحة الاسقاط كإبراهيم البائع عن العيوب له على آخردين والداث
لا يعلم بكل الدين فقال المديون أبرأني عما لك علي فقال الدائن أبرأناك قال نصير لا يبرأ (١٩٥) الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال

ابن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل
قال الفقيه هو قضاء وأما
الديانة فقال له نصير لان
القضاء على الظاهر وظاهر
اللفظ عام وأما الآخر فبناء
على الرضا فلا يبرأ عما
لا يتوهم انه عليه

كتاب الوديعة

سنة فصول في الأول في
حفظها في الوديعة والعارية
والمستأجر في يد المستأجر أمانة
إذا قال المودع للمودع احفظها
في هذا البيت فحفظ في بيت
آخر من الدار لم يضمن ولو
كان ظهر البيت المنهني عنه
الى السكة يضمن وقدم
وكذا الوعين دارا وحفظ في
دار أخرى أحرز منها لا يضمن
ذكره الصدروز كبركر أنه
يضمن وان كان الثاني أحرز
وله ان يحفظها كما يحفظ
مال نفسه في داره وحاقوته
* وفي النوازل ان تضعها في
حانوتك فوضع فضاء ان
الحانوت أحرز من الدار ولم
يجد مكانا آخر لا يضمن والا
يضمن ولو كانت مما يسك
في البيوت فقال لا تدفعها الى
زوجك فدفعت لا يضمن وقبل
لونها عن الدفع لبعض
عياله فدفعت ان لم يجد بدا منه
لا يضمن والا يضمن * لا تدفع
الى غلامك فدفعت لا يضمن
وضع كيسها في صندوقه وله
فيه كيس فانثى واختلط
لا يضمن واشترى كاهلا

لاخويه ولا ختمة هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما المرات من تركه الميت الاول خمسة
وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولا بنته خمسة وثلاثون سهما ثم ان المسماة سعادة أم هؤلاء الاولاد
ماتت قبل قسمه ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين
اولاد هؤلاء لكل ابن عشرة ولا بنت خمسة ثم مات عيسى قبل قسمه هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين
وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أخيه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللأخت ستة
عشر فأصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركه الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن
تركة الميت الثاني عشرة سهم من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركه الميت الثالث
اثنان وثلاثون سهما من مائتين وثمانين سهما فحفظ ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من
هذا الصامت مائة واثناعشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي
حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثناعشر
سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك فستل

محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه قد مر هذا المحضر فيما تقدم الآن فيما تقدم وضع المسئلة فيما
إذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما إذا كان الوارث عددا صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا حدهودها كذا بحجودها وحقوقها
وبنائها وأرضها وسفحها وأعوها وكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها كانت ملكا لوالده
فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وورثة أخرى
له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة ولا وارث له سواهم فصار هذه الدار المحدودة فيه
ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين على فراض الله تعالى على كذا سهم ما حصة هذا الذي حضر كذا سهما من
كذا سهمها واليوم كل هذه الدار في يده هذا الذي أحضره وأنه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا
سهما من كذا كذا سهمها الى آخره وان كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمه جرت
بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والأراضي والنقود وجرت القسمة
بين هؤلاء الورثة في تركه الميت بالتراضي فوقع هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في المحضر وخلف من
التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا
وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقع هذه الدار في نصيب هذا المدعي الذي حضر وقبض
هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة أنصباهم وحصةهم واليوم جميع
هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وانما في يده هذا الذي أحضره بغير حق وأنه يمنع جميع
ذلك منه

محضر هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب في آخره فسال فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه
في هذا السجل متى انفاذ القضاء بما ثبت عندى على هذا المدعي عليه فأنفذت القضاء وفلانة ترك
من الورثة فلانة وفلانة وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالده هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه الى أن
توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسلمين الى آخره وان لهذا الذي حضر كذا سهمها من كذا سهمها من جملته
هذه الدار المحدودة وان هذا الذي أحضره معه يمنع حصته هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق
وأمرت هذا المدعي عليه بتسليم حصته هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في
محضر قضائي وان كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في
آخر السجل أنفذت القضاء بوفاة فلان وأنه ترك من الورثة فلانة وفلانة وأنه خلف من التركة الدار المحدودة

والبقاء على قدر ما لهما ولو خلطها أجنبي أو بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخاط صغيرا أو كبيرا ولا يضمن أبوه لاجله * الخاط
أربعة ما يتوصل اليه باليسر كالدرهم السود بالبيض والجوز بالوز لا يتقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليه بالعسر كالشعر بالحنطة

فمنقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام رحمه الله وعندهما (١٩٦) المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد رحمه الله المشاركة بكل حال والثاني رحمه الله يجمع لـ المغلوب تابعاً للغالب

الله يجمع لـ المغلوب تابعاً للغالب

نوع آخر ﴿﴾ دفن

بأرض ان علم بسلامة

لا يضمن ولا يضمن وفي

المقازة يضمن بكل حال

والكرم لو حصن له باب

مغلق لا يضمن وان وضعه

بالدفن في موضع لا يدخل

فيه احد بلا استدلال لا يضمن

توجه نحو السراق قد فنها

في الجبانة خوفا وفر ثم جاء

ولم يجد ها ان أمكنه ان

يجعل علامة ولم يعلم يضمن

والا فان جاء على فور الامكان

لا يضمن ولا يضمن جعل

الدرهم الوديعة في الخف

الا يضمن فضاء يضمن وان في

الا يضمن فضاء لا يضمن وقيل

لا يضمن فيها ما وضع طبقها

على رأس الدنان فيه دقيق

ضمن والا وكذا الوجه

توجه على عجين يضمن ربط

دراهمها بطرف الكرم أو

بالعمامة وضاعت لا يضمن

وان وضع في الكرم يتأمل

عند الفتوى السكران جعلها

في الجيب وحضر مجلس

القسق فسرق أو سقط

لا يضمن وقيل ان زال عقله

بحيث لا يمكنه حفظه يضمن

لانه يصير مضاعاً ومودعا

غيره ألقاها في جيبه فوقع

في الارض وظن أنها وقعت

في الجيب فضاعت يضمن

دفع خفه الى خفاف ليصله

فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع

ما ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المذمى الذي حضر الى آخره

﴿﴾ محضر في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن أخاه هذا الذي حضر

فلان بن فلان في وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات

فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وأنه أوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في جميع تركته

وما يخلفه بعده من قليل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وأن لا خيه الميت هذا على هذا الذي

أحضر معه كذا درهم ما وزن سبعة نقد بلك كذا حالاً وأن له البيعة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب القضية

فقد بدأ بقول المذمى ان له البيعة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان أقرب الوصاية لاثبت الوصاية

بأقراره على ما اختاره صاحب القضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخر احتي لا يبرأ المدعى عليه عن الدين

بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعى خصماً بان ثبت الوصاية ولهذا

بدأ بقوله وان له البيعة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخاه هذا

الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن

البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وأما سهمها فلانة بنت فلان ولم يحضر والاعرفون له وارثا

غيرهم وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيه بعد

وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود

بالعدالة والرضا في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضر معه عما ادعاه عليه هذا الذي

حضر لآخيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فأقر المدعى عليه هذا أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي

حضر عليه كذا كذا درهم ما وزن سبعة نقد بلك كذا حالاً فسأل مدعى الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذ

القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام

المدعى عليه هذا ما أقربه عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها

اليه فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المدعى هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان

الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصى

الى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن

انتهت اليه عدالته وأمانته وأنه موضع لذلك وأنه أمره أن يقوم بجميع تركته أخيه فلان وفلان مقام

الموصى فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقربه عنده لفلان بن

فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها الى فلان الذي حضر وصى فلان وهو

أخوه وقضى بذلك كله على ما سمى ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في

كورة بخاري وكثير من أهل هذه الصنعة يدون بجواب المدعى عليه (١) كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر

الدعاوى والخصومات

(نسخة أخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن فلانا أوصى اليه وجعله وصياً به بوفاته

في نسوية أموراً وأولاده الصغار فلان وفلان وفي احرار الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى

(١) قوله كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الخ كذا في جميع نسخ العالم الكبيرة التي بيدى والذي رأيت في

نسخة من المحيط كما هو الرسم في مسجلات سائر الدعاوى والخصومات اه وهو الصواب على ما يظهر لي

اه معصمه

فيضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت ساقط أو في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة بالعرف حتى لو ترك

الحانوت مفتوحاً أو حلق الشبك على بابيه ونام في بخاري في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا بعد اضاعة

تبييل

في اليوم والليله * وضعها في حجره خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يقه فلفه فان عد هذا اضعافا غفلا في هذا الموضع يضمن وان
عدتوثيقا لا يضمن * قام من حائوته الى الصلاة وفيه مودائع الناس فضاقت لاضمان (١٩٧) وان اجلس على بابه ابناءه صغيرا

فضاع ان كان الصبي يعقل
الحفظ ويحفظ لاضمان والا
يضمن * ربط بقرة الوديعه على
رأس الكرم والفاليزان
غاب عن بصره ضمن والا
وان ربط على باب داره في المصر

ضمن وفي القرية لا وقيل
يعتبر في هذا وأجناسه
العرف * جعل الفرس
الوديعه في الكرم وله حائط
رفيع بحيث لا يرى المارة
من في الكرم وأغلق الباب
لا يضمن وان لم يكن له حائط
او كان لكنه غير رفيع يتقار
ان نام المودع ووضع جنبه
على الارض ضمن ان ضاعت
الوديعه وان قاعد لا يضمن

وان في السفر لا يضمن وان
نام مضطجعا ولو جعل
ثياب الوديعه تحت جنبه
في الطريق ان أراد الحفظ
لا يضمن وان أراد الترفق
ضمن ولو جعل الكيس
تحت جنبه لا يضمن مطلقا
* دخل الحمام وفي جيبه
دراهم الوديعه فتركه في
خاته فضاع قيل يضمن
و ينبغي أن لا يضمن

والثاني فيما يكون
اضاعه

المودع مات مجهلا يضمن
الا في ثلاثة مواضع متولي
الوقف مات ولا يعرف حال
غلاته التي أخذها ولم يبينه
لا يضمن الثاني أمية العسكر

سبيل الخير وأبواب البر ايصاء محبها وان هذا الايصاء قبولها محبها وان هذا الايصاء
كان آخر وصية أو وصى بها اليه ولو في هذا الموصى نابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها اليوم هذا
الذي حضر وصى في نسوية أمورا وأولاد هذا المتوفى الصغار وفي آخر الثالث من تركته وصرفه الى ما أوصى
هذا الموصى على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من ماز هذا الموصى على هذا الذي أحضره كذا وفي يده
كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن
ذلك وسئل فأجاب

محضر في اثبات دعوى بلوغ قيم * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي
أحضره معه كان وصى أبيه بنسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه
بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو يقول بالنس أو يقول طعن في غنى عشرة أو تسع عشرة سنة وأن في يده من
ماله كذا وكذا من تركته أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه *

محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا ادركها ولو به الخروج عنه اليه فادعى عليه في
دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود
يقولون لانه لم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاص واختيار
الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا اليوم مفلس معدم لانه لم له مالا سوى كسوته التي عليه
وثياب ليله وقد اخبرنا أمره في السر والعلاية

محجل هذا المحضر * يكتب في موضع الثبوت وثبت عندى أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب
بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كونه معدما
فقير لا يملك شيئا الى آخره

محضر في اثبات هلال رمضان * يكتب المحضر باسم رجل على رجل على رجل على رجل على رجل على شهر
رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا ادعى ان ارادنا الا زما وحقا واجبا
بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنا نير حالة بدخول شهر رمضان
فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فقير المدعى عليه بالمال وينكر الحائل وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان
فيقيم المدعى البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا ان هذا اليوم
من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فاقوالوا (١) كواهي مبداهيم كهدي شبانكاه يستونهم
ازماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديدم و امر وز غرة ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من
غير دعوى أحدهم كانت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة *

محضر في اثبات كون المدعى عليه المحضرة لدفع مطالبة المدعى اياه بالاحضور مجلس الحكم * يكتب في
المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوصالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينة
وأحضره معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكانه
فلانة بنت فلان احضارها لحواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها محضرة لا تخرج من منزلها في
حوابها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه احضارها لمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه
الدعوى

(١) تشهد ان ليلة أمس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب
واليوم غرة شهر رمضان هذا العام

أودع بعض الغنائم عند بعض المسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال النعم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله
ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن وزاد في التفتق رابعا أحد المتقاولين مات وفي يده مال الشريك ولم يبين لا يضمن ولو قال

القاضي حال حياته ضاع أو انقضت عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث (١٩٨) أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمت او قد

هلكك صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن انما لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلاف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للمطالب في العيص لان الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة رد مورثا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حياته ردتها يقبل المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل أن يقول شيئاً ولا يعلم أن المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كاندنيا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حتى فقال ردتها عليه في حياته فالقول بقوة ولا ضمان عليه ولا على الميت

محض في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي صورة رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المدي من قاضي بلده أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذاً بقول من يرى ذلك الحاجة الناس اليه صورة كتابة المحض في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلانا ذكراً اسمه ونسبه وحليته ويبلغ في عمره سنة بأقصى ما يمكن كذا ديناراً دينا لازماً وحققاً واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحض في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدناير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازماً على نفسه وحققاً واجبا بسبب صحيح اقراراً صحيحاً صدقه فيه هذا الذي حضر خطباً لأن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعده المسافة والتمس من القاضي هذا الاستماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البيعة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابوا الى ذلك وأحضر المدعى نفراً ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فإذا شهدوا بما ادعاه المدعى من أولها الى آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا اسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام كذا ألقابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وأنا يوم أمرت بكتابتهم مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياها بها ونواحيها نافذة وأحكمي فيها بين أهلها تجارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى والآله التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البيعة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أدام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبتهم الى ذلك فأحضر المدعى هذا نفراً ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائباً ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأنوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننهم فسمعتم أو انتهت في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعاً الى العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب نسب فلان وفلان الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألت المدعى هذا الذي حضر بعد هذا كما مكتوبة فلان القاضي ومكتوبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم على عيالي له غنى من ذلك

معلم

أودعه عبد افانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكمه على

نوع آخر

للمودع بقيته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن بقيته يوم الايداع كان كذا حكم بقيته يوم الايداع ثم رزم المودع ان المودع باعها منه أو وهبها منه وأنكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان أنكر الوديعة ثم ادعى الردي قبل ان يبرهن وان

زعم انه ردھا قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلط في الجھود وأنسبت أو ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمه الله وفي الافضية لوقال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهلاك (١٩٩) لم يصدق ولو قال ليس له على شيء ثم ادعاه يصدق بجھودها

عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلك وفي الاجناس الوديعه انما تضمن بالجھود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكارها وهلك فان لم ينقلها وهلك لا يضمن وفي المتق لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحد الابناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال ودبعتي لشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي ودبعة لا يضمن عند الثاني رحمه الله أنكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان أقر ثم هلك لا يضمن أنكرها ثم أقر جها بعينها أو أقر بها وقال المالكها اقبضها فقال مالكها دعها ودبعة عندك فضاغت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له عمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمه الله وقال الخوافي فيه روايتان عن الامام رحمه الله وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجھود اجماعا

مع ذلك اياه واياهم منه اذ لك اليه واليهم حتى انفاذا وصل كتابي هذا اليه أو اليهم محتوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله (١) وقدم في باب مورد ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بطلان الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بضمونه ويشهد أنه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف فرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض وبعنون الكتاب بعنواين أحدهما من الخارج والاخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بين اهلها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا دينارا ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمرى وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف فرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصله من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنواين داخل وخارج موقع توقيعي كذا محتوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وأسأهم على الختم أيضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أسأهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكتاب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه) (كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض على فلان بن فلان أطال الله بقاء القاضي الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخة وينسخ الكتاب من أوله الى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا محتوم بختمه موقع توقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها اليك وأشار الى في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني يعني الذي جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور واسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة فقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسألته البيئة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستئذان على أثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخاري محتوم بختمه موقع توقيعه كتبه اليك وأشار الى وقال وقد أشهدنا على ختمه وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكنا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عند التهم من جهة من اليه رسم الترقية بالناحية فتقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل

(١) قوله وقدم في باب مورد ما يحق الله الخ العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضا الآن فيه وقدم في شأن بدل وقدم في باب فليتأمل اه

نوع آخر قال المودع سقطت الوديعه لا يضمن ولو قال أسقطتها يضمن قال الامام ظاهر الدين لا يضمن فماله ان لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقره فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لا أدري أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت

فأقرله ولو قال لم يذهب من مالى شي وضاعت لا يضمن أيضا ولو قال ذهب ولا أدري كيف ذهب فالتقوله ولو قال استأذنى كره
ذهب الوديعة اختلوا والصحيح أنه (٢٠٠) لا يضمن * قال بعت الوديعة وقبضت منها لا يضمن مالم يقل دفعته الى المشتري ولو قال

والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذى فى كتب القضاة فصح عندي
وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه الى في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذى عرض
على هذا الكتاب نقل ذلك اليه فأجبت وأمرت بكاتبى هنا وبتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان
الكتاب الذى احتج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا
محضر فى ثبوت ملك محمد بكتاب حكى به يقول القاضي فلان حضر فى مجلس قضائى بكورة كذا فلان
وأحضر مع نفسه فلانا قاضيا هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن جميع الدار التى فى موضع كذا
حدودها كذا مال هذا الذى حضر وحقه وفى يده هذا الذى أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى
هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فاستل فأجاب بالقارسية (ابن خنانه كراهى مدعى
دعوى ميكند ملك من است واندرست من بحق است) وكلفت المدعى هذا إقامة الحجة على دعواه فعرض
على هذا الكتاب الحكى هذه نسخة وينسخ الكتاب الحكى من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض على هذا
الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه
الدار وحدودها وحقوقها الى موقع ترويقه ومحتوم بخطه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على
مضمونه وخاتمه ثم ودأطلب منه البينة وأحضر فتراد كراهى شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع
الى شهادتهم وأجبت اليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشار الى الكتاب المحضر فى مجلس حكى
كتاب قاضى بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضى بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار وحدودها لهذا
المدعى الذى عرض هذا الكتاب وأشار الى المدعى هذا المختوم بخطه موقع ترويقه وأشهد على مضمون
هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت فى التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية
بالباحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادته وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته
بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا
وقد أثبت أسامى الشهود فى آخره كما هو الرسم فى كتب القضاة فقبلته وثبت عندي كونه هذا الكتاب
كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الى وهو يومئذ قاضى بها فى ثبوت ملك هذه الدار وحدودها فلان
هذا وكونه فى يده فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت
عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان
له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعى عرض الكتاب سألني
الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبت الى ذلك وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى
عليه بملكية هذه الدار وحدودها الى آخره

محضر فى إقامة البينة على الكتاب الحكى فى دعوى المضاربة والبضاعة محضر مجلس القضاة فى كورة
بحارى قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر
على غائب ذكر أنه يسمى فلانا وذكر أن حالته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينار اجراما نصفه
بخارية جيدة رائحة موزونة بوزن سبجات سقر قد مضاربة صحيحة لافساد فيها يتجره وفى ذلك ما بداه من
أنواع التجارات حضر وسفر على أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من ربح فهو بينهما ثلاثمائة لرب المال
هذا الذى حضر وثله للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضعية أو خسران فهو على رب

(١) هذه الدار التى يدعىها هذا المدعى ملكى وحقى وهى فى يدي بحق

وضعتا بين يدي وقت نسيت
فضاعت يضمن ولو قال
وضعت بين يدي فى دارى
والمسئلة بمجالها ان كان مما
لا يحفظ فى عرصه الدار
كصرفه التقدين يضمن وان
كان مما يدع عرصتها حصنا
له لا يضمن وان قال لا أدري
وضعتا فى دارى أو فى
موضع آخر يضمن وان قال
دفنت فى موضع ونسيتها
يضمن وان قال دفنت فى
دارى أو كرمى لا يضمن اذا
كان لهما باب

نوع آخر

خرج الطبعان لينظر الى
الماء فسرق القبران ترك
الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن بخلاف
مسئلة الخيلان وهى خان
فيها منازل وكل منزل مقفل
تخرج من مقفل وترك
الباب مفتوحا فجاء سارق
وأخذ شيئا لا يضمن * فاتح
الباب فكفاح القفص
بخلاف مسئلة الوديعة لانه
التزم الحفظ فيضمن بتركه
* أنسدت الوديعة القفص
وقد أطلع المودع على ثقب
معروف ان أخبر صاحب
الوديعة ان هذا اول القارة
لا يضمن لرضامان كراهيه وان
لم يخبره ولم يسده يضمن وان
كانت الوديعة شامنا الصوف
ورب الوديعة غائب بخلاف
عليها الفساد يرفعها الى

المال

الحاكم حتى يبيعهما وان لم يسبح ولم يحتمل فى الدفع حتى فسدت لا يضمن * أصابت دابة الوديعة

عالة فأمر المودع انسابه لاجها فله مكنته المودع فى تضمين أيهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج علم
انها دابته أو لم يعلم شيأ رجع عليه * هال لاخر احضر فى دارى خفرو ضمن لا يرجع على الامر اذا لم يكن هو سا كفى الدار * أو دفع فامبا

شأنه كها في حاقه وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر مال فأخذوا عن السلطان الوديعه من حاقه لاجل المؤنة الراسه وتر كها هنا
عند رجل فضاء لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن أخذها ويضمن المرتين ان (٢٠١)

الخيار بين تضمين المرتين
والسلطان وكذا الخاى اذا
أخذ مال الجباية طائعا
يضمن وكذا الصراف ان
طائعا ويصير الجاني
والصراف مجروحين وجاء
بنوب الى رجل وقال هذا
الثوب وديعة عندك أو
وضع الثوب عنده ولم يقل
شأفا صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب
وضاع ضمن لانه ايداع عرفا
كالوقام رجل وترك كتابه
في مجلس ثم قام واحد بعد
واحد فالضمان على الاخير
لتمينه لا ايداع عنده وان
قال الجالس لا قبل الوديعه
ومع ذلك تركه عنده وضاع
لا يضمن لتصريحه بالرد
ولا ايداع بلاقبول صريح
أو دلالة ودفع له مسحة وقال
اسقمها أو ارضيك ولا نسق
بها أرض غيرك فسق
أرضه ثم كان في سق أرض
غيره بها وضاعت ان ضاعت
أو ان سق أرض غيره ضمن
لانه أو ان الخلاف وان
فرغ منه ثم ضاع لا يضمن
أصله المودع خالف ثم عاد
الى الوفاق يبرأ عن الضمان
وفي الوديعه بعد الجحود أو
منع المالك عن الوديعه بعد
الطلب مع الاقتدار على
التسليم لا يبرأ الا بالرقاى
المالك وفي الاجارة والاعارة
لا يبرأ بالعود الى الوفاق في

المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذى حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة
فيه قبض صاحبها في مجلس المتدشدش بدفعه اليه ذلك مضاربة وأقر قبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة
فيه من هذا الذى حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر في ذلك خطا باودفع هذا الذى حضر أيضا اليه
عشرين دينار من الذهب الا حرمنا صفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجاب سمرقند بضاعة صحيحة
ليورده عوض ذلك ما يبدله من (الموى جامه) التى تكون لانتسه لاهل بلاد ما وراء النهر والتبر تاش وأنه
قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضها اقرارا
بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطا باودفع اليه اليوم
غائب من كورة كذا ونواحيه مقبضه بآوز جند جاحد لدعو بيه هاتين فانت بحقية هذين وان له
شهودا على دعوى بيه ههنا الى آخره كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة *

محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا
وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مودتهم
فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويرجى أرباها وأنه مات قبل قبضه هذا المال وقبل دفع رأس
المال الى رب المال وقبل قبضه الربح مجعلا لهذا المال وصار ذلك دينافى تركته الى آخره فقيل أن وقعت
الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خلافا للدعوى وان كانت الدعوى
في رأس المال وحده فلا بأس بتركه بيان قدر الربح كذا في فصول الاستروشى

كتاب حكمى لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين ادعى هذا الذى حضر على غائب ذكر أنه يسمى
فراخه سالار بن فلان بن فلان القلاى وأنه يعرف (باكدش بجه) وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا
الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتراكا شركة عنان في تجارة الجلايين على تقوى الله تعالى وأداء الامانة
والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهم مائة دينار من الذهب
الاجار الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجاب سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة
مائتي دينار أحمر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يده هذا الغائب
المسمى فيه تجران ويحتر كل واحد منهم ما بذلك كله حضر اوسفر ابتجارات الجلايين ويشترى
كل واحد منهم ما بذلك ما يبدلها وما لكل واحد منهم مائة من السلع الصالحة للجلايين وتجارتهم المعهودة فيما
بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهم ما ذلك بالنقد والتسوية ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهم حاجبا
يتفق من ذلك أية سلعة تسدولها وما لكل واحد منهم مائة من السلع الصالحة للجلايين في تجارتهم المعهودة
فما بينهم ويسافرون ويسافرون كل واحد منهم بما لى هذه الشركة كله الى أى بلد يدولها وما لكل واحد
منهم ما من بلاد الاسلام والكفر على أن ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهم مائة فان وما
يكون (١) من وضعية أو خسران يكون عليهم مائة فان أيضا وأحضر كل واحد منهم ما رأس ماله المذكور
في مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بعد الخلط في يده هذا الغائب المسمى فيه جعلاه جميعا وأقره
بمصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطا باشفاه في مجلس
الشركة هذه وذكر هذا الذى حضر أيضا أنه على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حرامنا صفة بخارية
الضرب جيد قرا نجة موزونة بوزن سنجاب سمرقند لا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها هذا
الذى حضر اياه من مال نفسه اقرضا صحيحا وأنه قبضها من هذا الذى قبضها وجعلها رأس ماله

(١) قوله من وضعية أو خسران المعروف أن الوضعية هي الخسران ففي عطفه بأوتامل اه معصحه

(٢٦ - فتاوى سلام) الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما أمر به جاز كذا الوكيل بالحفظ
والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضا أما مستأجر الجايرة أو مستعيرها

إذا نوى أن لا يردها ثم يندم ورجع عن تلك النية أن كان سائر عند النية فعليه الضمان إذا هلكت بعد النية أما إذا كان واقفاً أو تركه نية
 الخلف عادى الوفاق والشريك (٢٠٢) عننا أو مفاوضة إذا خالف ثم عادى الوفاق عادى أميناً * سافر المودع بمال الوديعه فهل

لا يضمن والاب والوصى سافرا
 بمال الصى وهلك لا يضمنان
 الا اذا ترك الزوجت ما ههنا
 والوكيل بالبيع بالكوفة
 اذا سافر به يضمن والوكيل
 بالبيع المطلق اذا سافر به
 ان لم يكن له حل وموثة
 لا يضمن وان له حل وموثة
 يضمن والمودع انما يضمن
 اذا لم يكن له حل وموثة فان
 كان ان لم يجز بدلاً لا يضمن
 وان كان له بدف فكذلك عند
 الامام رحمه الله خلافاً

نوع آخر

له على آخر خسون فاستوفى
 غلطاً سبتين فلما علم أخذ
 عشرة لرد فهلكت يضمن
 خمسة أسداس العشرة لان
 ذلك القدر قرض والباقي
 أمانة * معلم قال للصبي خذ
 هذا الثوب واجعله في ثقب
 الجدار ففعل فضاع والثوب
 لغيره لا ضمان على المعلم ولا
 على الصبي لعدم التصنيع
 لانهم حاضرون * غسلت
 ثوباً لاخر وجعلت على
 خص على السطح الجفاف
 وشطر الثوب على جانب
 آخر لي الطريق فضاع
 الثوب ضمن ولو وضعت
 على السطح ان كان له خص
 لا يضمن * الوديعه لو أحد
 التقدين أو كليهما نفق
 بعضها وهلك الباقي ضمن
 ما نفق ولا الباقي وان جاء بمثل

المذكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه
 كلها طائعا يجزى ان عده هذه الشركة المذكورة فيه وتخصيص جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة
 في يده وباقرار هذا الذي حضر اياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم
 غائب عن كورة بخاري ونواحيه مقيم بمدة كذا اجاهد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله الى آخره
 * محضر في اثبات الكتاب الحكمي * حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه
 يسمى عمرو بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخويه لاب وأم أحد هما يكنى بأبي بكر
 والاخر يسمى أحمد وعن والدتهم المسماة (كوهرستي) بنت عمرو بن أحمد البرزاي الترمذي الثابت
 الوصية بينهم في جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب
 حقوقهم قبل الناس أجمعين وفي قبضتها هم الا في تعديل من يشهد عليهم والافرار عليهم وفي يده كتاب
 حكمي مكتوب في عوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
 وحكامهم من الموفق بن منصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل اقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاى
 بمضمون الاذكار المصلحة بعضها ببعض في آخر كل ي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منه وهو محتوم
 بختمى ونقش خاتمي الموفق ابن منه ورب أحمد المكاى وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن
 طاهر بن محمد الترمذي المكاى وأنه يعرف بأولاد المكاى وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
 معه لنفسه بطريق الاصله ولو عليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ
 محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه مائتي دينار وأربعون ديناراً مكية بوزن
 مكة ديناراً لازماً وحققوا بسبب صحيح وان هذا الذي أحضره معه أقوله في حال صحة اقراره طائعا
 بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره له بذلك في ثلاثة من الاذكار في أحد مائة وخسون
 ديناراً وفي الاخر سبعة وعشرون ديناراً وفي الثالث عشر وديناراً ديناً على نفسه واجبا وحققاً لا ماسب
 صحيح اقراراً صحيحاً كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطاباً وكل ذلك
 محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيه الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضياً
 بها نافذاً القضاء بين أهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئاً من هذا المال
 المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي (كوهرستي) هذه المذكورة فيه
 وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم
 وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه ديناً على هذا الذي أحضره معه وموته صار هذا المال
 المذكور فيه ميراثاً منه على فرائض الله تعالى للارأة الثن والباقي لبنيه الثلاثة بينهم بالسوية أصل
 الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهماً للارأة ثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم
 منها وهذا المال المذكور فيه لما كان نابتاً على هذا الذي أحضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حياته
 في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيه هذا المذكور فيه محكوماً به ومسجلاً التمس هذا الذي حضر
 وموكلوا المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه وأشار الى الكتاب الحكمي بمائت عنده من ذلك
 لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه
 الى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه في ذلك بعد اجتماع شرائط صحة الكتاب من أوله الى آخره
 بتاريخه المذكور فيه وأشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه
 قاضي ترمذ ونواحيها اليوم وعلى قضائه بها وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا
 الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور لي قبض نفسه بالاصالة ولو عليه بحكم

ما نفق وخطه بالباقي ضمن الكل * أخذ بهضمه لينفق ثم ندّم وردّه وضاع لا يضمن * غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه الوصية
 عنده فلم يرجع لم يجد الوديعه في مكانه لا يضمن يدفع المفتاح الى غيره * الثالث في الدفع * أودع ما كسب في بيت مولاه عند رجل

فهلكت بضم المودع * دفع جاره لا خرو غاب فقال المستعير للمعير خذ جاري وانتفع به حتى أردت عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير
وجده وردته عليه لا بضم المعير جاره المستعير لأن قبضه كان باذنه * أعطى خفيه للخرز فوضعه (٢٠٣) الخفاف في بيت رجل فضاع ان

كان يسكن مع ذلك الرجل
لا بضم وان كان لا يسكن
معها بضم لانه مودع
* دفع الوديعه الى المودع ثم
استحقها رجل لا بضم
قال ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحق بضم المستحق
أي التلا شاء * دفعها
المودع الى آخر فضاقت
عند الثاني ان لم يفارق
الاول لانهما على واحد
وان فارق فضاقت بضم
الاول عند الامام ولا بضم
الثاني وعندهما بضم
أبهما شاء ~~الكن~~ لو ضمن
الاول لا يرجع على الثاني
ولو الثاني يرجع على الاول
* دفعها الى غيره باذن مالكها

أو بدونه خرج الاول من
البين اذا كان الدفع بلا
ضرورة فان بهلا يجب
الضمان على الاول بان
احترق منزله فدفع الى
جاره قال الحلواني رحمه الله
هذا اذا لم يجد بدا من الدفع
الى الاجنبي أما اذا أمكنه
الدفع الى من في عياله
فدفعها الى اجنبي ضمن
قال بكر رحمه الله هذا اذا
كان الحريق غالبا خاطئ
المودع وان لم يحطضه من
بالدفع الى الاجنبي * ولو ادعى
انه دفعه الى الاجنبي
بالضرورة فأنكره المالك
وقال بلا ضرورة الدفع

الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسأله فسئل فاجاب ٣ (مراتين وام
وازين نامه معلوم نیست و مرابان مدعی چیزی دادنی نیست باین سبب که دعوی میکنند) فاحضر المدعى
هذا نفر اذکر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ ٤ (کواهی میدهم که این نامه حکمی) وأشار الى
هذا الكتاب (ازان قاضی ترمذ است) الموفق بن منصور بن أحم (این که نام ونسب وی بر عنوان ظاهر این
نامه مکتوب است و این موفق بن منصور که بر عنوان ظاهر این نامه مذکور است) وأشار الى هذا الكتاب
(آنروز که بنشتی فرمود این نامه را) وأشار اليه (قاضی بود بشهر ترمذ و نواحی آن و از آن روز باز بر عمل قضاء
ترمذ است و نواحی آن و آن نامه) وأشار اليه (بمهر وی است و نقش بر مهر وی الموفق بن منصور بن احمد است
و مضمون این نامه) وأشار اليه (این است که این مدعی علیه اقرار کرده است) وأشار اليه (بحال جواز اقرار
خویش بطوع که بر من است و در کردن من است مرا این محمد بن عبد الله بن أبي بكر را که نام ونسب
وی اندر بن محضر و اندر بن نامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب (دو بست و جهل دینار یکی
بلغی سه روزن مکه حق واجب و وای لازم بسبی درست و اقراری درست و این مقرله که اندر بن محضر
و نامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق کرده بودم مقرر اندر بن اقرار روی باروی
پس این محمد بن عبد الله بن أبي بكر که نام ونسب وی اندر بن محضر و نامه مذکور است) وأشار اليهما
(بمردیش از قبض کردن وی چیزی ازین زررها که مبلغ و صندت و جنس و وزن وی اندر بن محضر و نامه
مذکور است) وأشار اليهما (و از وی میراث خوار مانده است یکی زن این کوه رستی که نام ونسب وی
اندر بن محضر و نامه مذکور است و سه پسر صلی مانند یکی از ایشان این مدعی) وأشار اليه (و دو دیگر
موکلان این مدعی که نام ونسب هر دو در بن نامه و محضر مذکور است) و لانعلم له وارثا سو اهام (و همکین

(٣) لا علم لي بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شيء لهذا المدعي بهذا السبب الذي يدعيه (اشهد ان
هذا الكتاب الحکمی) وأشار الى هذا الكتاب (هو کتاب قاضی ترمذ) الموفق بن منصور بن أحمد (هذا الذي
اسمه ونسبه مرقوم على ظاهر هذا الكتاب و موفق بن منصور هذا المذکور اسمه على عنوان هذا الكتاب)
و أشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب) وأشار اليه (كان قاضيا بمدينة ترمذ و نواحيا ولم يزل
من ذلك اليوم عاملا في قضاء ترمذ و نواحيا و هذا الكتاب) وأشار اليه (بجناخته و نقشه على الخاتم الموفق بن
منصور بن أحمد و مضمون هذا الكتاب) وأشار اليه (هو أنه أقر هذا المدعي عليه) وأشار اليه (في حال جواز
اقراره طوعا قاتلا ن على وفي عتق محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا المذکور اسمه ونسبه في هذا المحضر وفي هذا
الكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (مأثان وأربعون ديناراً مكية بخمسة نافلة بوزن مكة حقا و اجابا و دينا
لازم بسبب صحيح و اقرار صحيح و هذا المقرله المذکور في هذا المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب
هذا (كان صدق المقر في هذا الاقرار و اجهة ثمن محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا الذي اسمه ونسبه مذکور
في هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (ما قبل أن يقبض شيأ من هذه الدنانير التي مبلغها و صفتها و جنسها
مذکور في هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (و خلف ورثة أحدهم زوجته هذه كوه رستی التي اسمها
ونسبها مذکور في هذا المحضر والكتاب و ثلاثة صبية اصله أحدهم هذا المدعي) وأشار اليه (و اثان آخران
موکلان) لهذا المدعي (الاذان اسم كل منهما و نسبه مذکور في هذا الكتاب و المحضر) و لانعلم له وارثا سو اهام
(و جميع هذه الدنانير المذكورة في المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (صارت ميراثا بموته لورثته
هو المذکور اسمه ونسبه في هذا المحضر والكتاب و اجهة لهم على هذا المدعي عليه الى هذا الآن كما هو
مذکور في هذا المحضر والكتاب

لا يصدق عند الامام والثاني رحمه الله وفي المتنق ان علم أن الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا * حضرته الوفاة فدفع الوديعه الى
جارتها فضاقت عندها ان لم يكن عندها بمحضرتها أحد من عيالها لا بضم نوع آخر * المودع اذا أجز يتامن داره من رجل ودفع

الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهم ما يدخل على الآخر بلا حكمة لا يضمن أصله دفع الوديعة الى من في عياله كما مر أنه (٢٠٤) ورقيقه وولده وولد ولده وأجير له لا يضمن وأراد بالاجير المسانحة أو المشاهدة لا المياومة

این زررها که اندرین محضر و نامه مذکور است) و اشاری المحضر والکتاب (برک وی میراث شده است
مرا این وارثان آورا که نام و نسب ایشان اندرین محضر و نامه مذکور است بدین مسمی که اندرین محضر
و اندرین نامه یاد کرده شده است) و اشاری أحدهما (واجب است بدین مدعی علیه تا اینحال چنانکه
اندرین محضر و نامه مذکور است) و أشار الیهما ثم یکتب قاضی بخاری فی آخر هذا المحضر جری الحکم
منی یشوت ماشهده الشهود و هو هذان الشاهدان

كتاب آخر حكى حضر مجلس القضاء في كورة بخاري الشيخ الامام عفيف الدين عبدالغني بن ابراهيم بن ناصر الحاج القزويني والشيخ الحاج محمود بن أحمد الصغار القزويني وهو يومئذ وكيل المصفاة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزويني ابنة الثابت الواقعة فيها الدعوى والخصة ومات واقامة البيئات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها في توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكتبه به وأحضر معه السالار أحمد بن الحسن بن الحاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبدالغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة وأدعى الشيخ الامام محمود هذا الذي حضر لوكته هذه بحكم الواقعة على هذا الذي أحضره معهما ان عمرو بن ابراهيم بن الناصر الحاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتا له اصلبه تسمى (فرخنده) وأخته لاب وام وهو الشيخ الامام عبدالغني هذا واختاه لاب وام وهي موكلة بمحمود هذا الذي حضر لاوارثه سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي أحضره معهما عشرة أعداد جلد (قندر) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربع مائة دينار نيسابورية الضرب جيدة رائجة جراء مناصفة وزن عن مقابل مكة وصار جميع ذلك عوته ميراثه علو رتبه هؤلاء المسلمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للأخت لاب وأم وأصل الفريضة من اثنين وقسمتهما من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم وللأخت منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا فأما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوین قبل القاضي عمر بن عبد الحميد بن عبدالعزيز خليفة والده الشيخ الامام أبي عبدالله عبد الحميد بن عبدالعزيز قاضي كورة قزوین ونواحيه نافذة الأذن والقضاء والانابة فيها بكورة قزوین قبل القاضي محمد بن الحسين بن أحمد الاسترابادي خليفة والده الصدر الامام أبي محمد الحسين ابن محمد بن أحمد الاسترابادي قاضي كورة قزوین ونواحيه نافذة الأذن والقضاء والانابة فيها والاضواء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي أو ردهم من قاضي كورة قزوین من موت عمر بن ابراهيم ابن ناصر الحاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة بنتا له اصلبه وأختا وأخته لاب وأم هؤلاء المسلمين فيه لاوارثه سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أوردهما هذان اللذان حضر المشار اليهما أو امر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوین عند قاضيهما هذا وفي مجلس قضاء كورة قزوین عند قاضيهما هذا وبكورة قزوین بعد ما ثبت محمود بن أحمد هذا الذي وصف وكلمته عن موكلته هذه بكورة قزوین قبل قاضيهما هذا وبكورة قزوین قبل قاضيهما هذا بجميع ماجرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائباً في الحكم والقضاء بكورة قزوین حال كون المنوب عنه المذكور رقيه قاضيا في كورة قزوین فافداً للقضاء والانابة والاضاء والنوم كل واحد منهما نائباً في الحكم والقضاء والاضاء في كورة قزوین كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي أحضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما

وقال بكر رحمه الله عليه
ان يضعها عند من في عياله
والعيال الذي يسكن معه
ويجري عليه نفقته
والاوان كالاجنبي حتى
يشترط كونهم ما في عياله ولا
يشترط ذلك في حق ولده
الصغير وزوجته حتى لو
كانت الزوجة تسكن في
محلته وهو لا يثق عليها ولا
يجي إليها الا بضمن وكذا لو
دفعت المرأة الى زوجها
لا بضمن وان لم يكن في عياله
والولد الصغير كذلك
لكن يشترط في حقه أن
يكون قادرا على الحفظ وفي
النصاب العبرة للساكنة
لا بالنفقة ألا يرى أن الابن لو
كان ساكنا معهم وليس في
عياله ما خر جاورا كالمنزل
عليه لا بضمنان غاب وخلف
امرأته في المنزل الذي فيه
ودائع الناس ثم رجع وطلب
الودائع ولم يجد هان كانت
أمنية لا بضمن وان غير أمينة
وعلم بذلك ومع ذلك ترك
الودائع في البيت بضمن
وعن هذا قالوا في تيم بان اذا
ذهب وترك الخان على عبد
له فذهب العبد بودائع الناس
بضمن ان كان سارقا وهو
عالم به التيماني ترك ما في
الناس في الخان وخرج أو
ترك على حلاق الحمام وخرج
فضاع فوبد رجل لا بضمن
وكذا كل من لا يكون الحفظ

عليه • المودع ردها الى منزل المالك أو الى من في عياله يبرأ وإن ضاعت لا يضمن كالعارية وفي القبرية قال يضمن فواجب بخلاف العارية وهذا رواية القدو روى به أفتى شمس الأئمة والفقهاء أبو الليث • المشايخ سراجهم اقنوا بالاول • خرجت الى الحمام ودفعت العانة الى صغرة وقالت ادفعها الي بنتي وهي في الحمام فلما حامت اليها قال لها بنت املي الماء واجلسي الي فلات وسقطت وانكسرت

ان كانت الاميرة في عيال الام لا تضمن وان في بيت زوجها ان اعادتها الام فكذلك وكذا الوقات صبي على رأسه وان بعثت الى البنت للعطف
بضمن البنت اذا عيبتها عن بصرها واستأجره ليجمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في (٢٠٥) خوارزم لفلان فوجد فلان غائباً
عن خوارزم فترك الاجير المحمول

ثمة عند رجل ليدفعه الى
فلان اذا حضر لا يضمن فان
وجد فلان او اعطاه فلم يقبله
يدفعه الى الحاكم فلو طلب
منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن
* دفع الى رجل ألفاً وقال
ادفعها الى فلان بخوارزم
فلان فدفعها الى رجل وقال
ادفعها الى فلان فضاعت
لا يضمن لانه وصى * اعطاه
ألفاً وقال ادفعها الى فلان
اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم
فضاعت لا يضمن لانه لم يجب
عليه ذلك * كرم بين حاضر
وغائب أو بالغ وبقيم يرفع
الامر الى الحاكم ولو لم يرفع
وزرع حصته من الارض
يطيب له وفي الكرم نفقته
عليه ويبيع غرته ويأخذ
حصته ويحفظ نصيب
الغائب ويسمعه ذلك ان شاء
الله تعالى فاذا قدم الغائب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
أجاز بيعه وان أدى خراجها
كان متطوعاً لانه أدى دينه
بغير أمره * الوديعة ان كانت
مما يخاف عليها الفساد يرفع
الامر الى الحاكم ويبيعه وان
لم يرفع لا يضمن لان الحفظ
على قدر ما أمر به
* الرابع في طلبها
اذا طلبها المالك فقال لا أقدر
على احضارها الساعة
فترك المالك وذهب ان عن
رضا لا يضمن لانه لم يذهب

فواجب عليه تسليم حصه الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان
من ستة أسهم وتسليم نصيب موكلة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم
من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالبها بذلك وسألا مسئلة عن ذلك وسئل فاجاب وقال (١) (مر الزوفات اين
نامبرده واورايت اين مدعيان وازين نامهای حكيم علم نيست و باين مدعيان هيچ دادني نيست باين سبب
كه دعوى ميكنند اين مقدار دعوى ميكنند) احضر هذان اللذان احضر افراد كرا انهم شهر ودهم اوهم
فلان وفلان ويكتب أسامى انهم ودعى هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف
بالشرواني الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسمعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود
الصانع السنجري ساكن سكة على رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الاخر الشيخ أبو الحسن
أحمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان
على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسافي ثم يكتب الكتاب تحت أسامى الفروع
للتاني أسماهم وأنسابهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحاج الاسكاف المعروف باحمد
خوب ولم يكن لهذا الاصل الفرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخاري كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد
هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكيمين بشهادة هؤلاء الفروع على
شهادة هذين الاصلين المسلمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا (٢)
(كواهي ميدهم كه كواهي داديش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين
القزويني وچنين كفتند هر يك از ايشان كه كواهي ميدهم كه اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين (يكى
ازين دو نامه) وأشار الى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضى شهر قزوین است اينكه نام و نسب وى و نام
و نسب منوب عنه وى و لقب وى اندرين محضر مذکور است) وأشار اليه (واين نامه ديكر) وأشار الى

(١) لاعلم بوفاته هذا المذکور ولا بوراثه هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار
الذى يدعونه بهذا السبب الذى يدعونه (٢) اشهد أنه قد شهد قبل محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو
الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال كل منهما اني أشهد أن هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما
(وأشار الى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضى مدينة قزوین هذا الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه
ونسبه ولقبه مذکور في هذا المحضر (وأشار اليه) وهذا الكتاب الثاني (وأشار الى الكتاب الاخر) كتاب نائب
قاضى الرى الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى المحضر هذا)
وهذين الختمين (وأشار الى الختمين) وهذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضى قزوین
هذا الذى اسمه ونسبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) وهذا الثانى ختم نائب قاضى مدينة
رى هذا الذى اسمه ونسبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين
(وأشار الى الكتابين) هو ما ذكر في هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين
(وأشار الى الكتابين) نائبى هاتين المدينتين في عمل القضاء عن المنوب عنه المذکور اسمه ونسبه في هذا
المحضر (وأشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضا كان قاضيا في مدينة (نافذ الاذن والقضاء والابانة
والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب في مدينته أيضا في عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذى
أمر بكتابة هذا الكتاب (وأشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهدني على شهادته بهذا كله وأمرني بأن أشهد
على شهادته بهذا كله وأنا لا أن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهد من الاصلين
أشهدني على شهادته بهذا كله وهما غائبان الآن عن مدينة بخاري ونواحيها غيبة سفر وهما عدلان

بارضا فقد استأنفها وأنشأها وان عن غير رضا من وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها * طلبها المالك فقال اطلبها غدا في
الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقرارى يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بهدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال

ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض * قال للمودع ادفعها الى أي وكلا في شئت فطلبها أحد وكلا نه فلم يعطها الى وكيل اخر لا يضمن بالمتع من أحد وكلا نه ذكره بكر * (٢٠٦) قال اذا جاء أخى فادفعها اليه فلما أتى أخوه وطلبها قال غدا أعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت

بضمن * المالك قال للمودع اجهلها الى اليوم فقال نعم ولم يحمله ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد است عليه * رسول المودع طلبها فقال لا أدفع الا الى الذي جاء بها فسرق بضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن * قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه بخارجي وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه حتى هلكت لا يضمن * مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فتركه عامته عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها ولم يدفعها اليه ضمن بالمتع لانه صار غاصبا الا اذا كذب في الرسالة * ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ما دون ايام المام يحضرو ويظهر انه من كسبه لاحتمال أن يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه لا عهد يدفع اليه * اختلاف في الاختلاف * اختلاف فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال أخذت منك وديعة قضاعت وقال بل أخذتها اغصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الى أو أودعني وقال الاخر أخذت غصبا لا يضمن ولو

الكتاب الاخر (نامه نائب قاضي ري است كه نام ونسب وی و نام ونسب منوب عنه وی و لقب وی و درین محضر مذکور است) و أشار الى المحضر هذا (واين هر دو مهر) و أشار الى الختمين (وهر دو نامه) و أشار الى الكتابين (اين يکي مهر نائب قاضي قزوین است اينکه نام ونسب وی اندرین محضر مذکور است) و أشار الى الختم والمحضر (واين يکي ديگر مهر نائب قاضي شهر ري است اينکه نام ونسب وی اندرین محضر مذکور است) و أشار الى الختم والمحضر (ومضمون اين هر دو نامه) و أشار الى الكتابين (اين است که اندرین محضر یاد کرده شده است) و أشار الى المحضر (وآخر ورسکه هر يکي از ایشان بنوشته فرومودند اين هر دو نامه را) و أشار الى الكتابين (نائب بودند اندرین شهر خویش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود که نام ونسب وی درین محضر مذکور است) و أشار الى المحضر (واين منوب عنه وی نیز قاضي بودند اندرین شهر خویش) نافذ الاذن والقضاء والابانة والامضاء (واصر و زهر يکي از ایشان معين نائب است اندر شهر خویش اندر عمل قضاء از همین منوب عنه خود از انروز که بنشسته فرومودند اين نامه را) و أشار الى المحضر (تا امر و زمر ا کواه گردانيد بر کواهی خود بدین همه و بشر مودها انا کواهی دهم بر کواهی وی برین همه ومن اکنون کواهی میدهم بر کواهی وی برین همه از اول تا آخر و هر دو کواه اصل مرا بکواهی خود برین همه کواه گردانيدند و امر و زار شهر بخاری و فواحي وی غائب اند غيبت سه فرو عدل اند) والله

تعالی أعلم بالصواب

کتاب حکمی علی قضاء الکتاب بنی قد حکم به و سجله * بکتب بعد الصدر والدعاء محضری يوم کذا رجل ذکراؤه یسمى فلان باسمه و ینسبه و بحلیه و أحضر معه رجلا ذکراؤه یسمى فلان باسمه و ینسبه و بحلیه و یذکر دعوی الحاضر و حکمه علی هذا المحضر و یسخر السجل من أوله الى آخره بتاریخه ثم بکتب ان هذا المدعی حضر فی بعنذلك و ادعی ان المحکوم علیه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة کذا و انه جاحد ملکة امدعی به و بالحکم و سألتی مکاتبتہ أدام الله تعالی عزه بذلك و الاشهد علیه و یتیم الکتاب * (نسخة أخرى لهذا الکتاب) أن یسخر السجل فی آخر الکتاب فیکتب نسخة أطال الله بقاء القاضی الامام فلان فی أن کتابی هذا سجد لعلته فلان فی ورود استحقاق کذا علیه من لفلان و اخرجاه من یدہ و تسلیمه الى المستحق المدکور فیہ و ذکر هذا المحکوم علیه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بثلک الناحية و سألتی اعلام القاضی فلان أدام الله عزه و الکتاب الم

نسخة أخرى * بکتب بعد الدعاء و الصدر طویت کتابی هذا علی سجد لولیه فلان حکمت فیہ فلان علی فلان بکتب اشداه ثم و دعدول شهد و اعندی فی مجلس قضائی علی ما ینطق به السجل المطوی علیه الکتاب بعد ما ثبت فیہ قضائی و مضی به حکمی فسلت کاتبتہ أدام الله عزه بذلك و الاشهد علیه فاجبت الى المسؤل والله تعالی أعلم بالصواب کذا فی الذخيرة *

محضری دعوی الشفعة * حضر و أحضر فادعی هذا الحاضر علی هذا المحضر مع نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا فی کورة کذا فی محلة کذا فی سکه کذا أحد حد و هذه الدار لبق دار المدعی هذا و الشانی و الثالث و الرابع کذا اشترى اها بحد و ها و حقوقها و جیع مرا فقهها الداخلة فیها و جیع مرا فقهها الخارجة عنها بکذا درهما و وزن سبعة و أنه قبض هذه الدار و صارت فی یدہ و ان هذا الذي حضر شفیع هذه الدار بالحوار جوار ملازقة بداره ملکة بجوار هذه الدار المشتراة أحد حد و ها و الثاني و الثالث و الرابع کذا و ان هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحددة فی هذا المحضر و أنه طلب شفعتها کما علم بشرائها طلب موثبة من غیر ثبت و تفرط ثم أتى المشتري و هو هذا الذي أحضره مع نفسه فانه کان أقرب اليه من الدار المشتراة المحددة فی هذا المحضر و طلب منه شفعتها فیها و أشهد علی ذلك شهودا

قال لی عندک ألف و دبعة دفعته اليک و قال المقر له کذبت و هو لی فاقول لأقر له و لو قال له کان لی عندک ثوب عارية و انه فليسته ثم ردتها علی أو عندک دابة فربکبتها ثم ردتها علی و قال المقر له کذبت و هو لی فنعدهما هذا و الاول سواء و عند الامام رحمه الله القول

للمقرع أودع عنده دراهم ولم ينهها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك أنها كانت أكثر وقال المودع لأدري كم كان فيها لا يختلف
لأنه لم يدع عليه فعلا * أودع عنده خمسة مائة فأنفق منها ثمانية وورد ما تبين ثم حلف أنه لم يجبس (٢٠٧) شيئا من الوديعة لا يحنث لأنه صار

ديناعليه وفي الاصل أنلف

وديعة انسان للمودع أن

يخاصمه وبغرم القيمة

السادس في المنفقات *

صح اشتراط الاجر على

حفظها ولو شرط على المرتن

أجر الحفظ الرهن لا يصح ولو

أودع الغاصب المغصوب عند

رجل وشرط له الاجر على حفظه

يصح * أودع عنده ألفا فانكر

ثم ان المودع أودع عنده المودع

ألفا له ان يجعله باله لأنه ظفر

بجنس حقه وقد صار حقه

ديناعليه بالحد ولو بخلاف

جنس حقه لا يجوز له بيعه له

به * وعن محمد رحمه الله له على

آخر مائة درهم وللا آخر

عنده مائة درهم ان كانت

الامانة بحيث يقدر على

قبضها صار قاصدا وان لم

يكن كذلك لا مالم يرجع

اليها * وأجل الوديعة بآراء

خلة فالولد للملكه ولو آجرها

فلا جرحه * غاب المودع ولا

يدري حياته ولا مائة يحفظها

أبدا حتى يعلم بعونه ووارثه

فان مات ان لم يكن عليه

دين يستغرق برده على الورثة

وان كان يدفع الى وصيه

* المودعان اقتسما وهي

مما يقسم أو تهايا للحفظ فيما

لا يقسم لا يضم نان ولو تهايا

فما يقسم فقبض أحدهما

ضمن نصف الشريك الذي

سلم الى صاحبه عند الامام

* المودع بعثها على يد ابنه الذي

وأنه على طلبه اليوم وقد حضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي
حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشرائه هذا الذي أحضره معه طلب مواثبة
من غير ثمن وقصير ومن اتى بانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير وأشهد على طلب الشفعة بمحضرة
فوجب عليه أخذه هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا الحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك
وسأل مسئلته فمسئل فبعد ذلك الحال لا يتخلو ما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في
هذا الحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفعي بها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها
المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا عتد من
الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فأجاب القاضى الى ذلك فشهد كل واحد
منهم بعد الاستئذان عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم
ومضون تلك النسخة (١) كواهي ميدهم كخاته كنه فلان موضع است حداهي وى كذا وكذا اجنانه كنه
اين مدعى ياد كرده است در جوار اينخانه كه خریده شده است ملك اين مدعى بوديش از انكه اين مدعى
عليه مر اين خانه را كه موضع وحدود وى درين محضر ياد كرده شده است بخريد است و بر ملك وى مانند تا
امروز و امر و زابن خانه ملك اين مدعى است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى
الشفعة طالب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكر ذلك
يكتب ٢ (وهمين كواهان نيز كواهي دادند كه اين مدعى را بخون خبر دادند بخريدن اين مدعى
عليه مر اين خانه را كه اين مدعى دعوى شفعة وى ميكنند همان ساعت شفعة اين خانه طلب كردني
تاخير و در نك و بنزدك اين مستري آمد كه اين مستري نيز بخرى بود بوى از اينخانه كه خریده شده است بى
تاخير و كواه كردايد مار و بروى اين خریده بطلب كردن خویش شفعة اين خانه كه حدود وى درين
محضر ياد كرده شده است و امر و زبر همان طلب است و وى برحق تر است باينخانه كه خریدن وى اندرين
محضر ياد كرده شده است از خریده) وان كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك
من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطالبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليه فيكتب في الحضر فسال
القاضى فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة في هذا الحضر وقبضه اياها
فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فاحضر المدعى نفران كراهم شهودهم وهم فلان
وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستئذان عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه
هذا بالانكار ٣ (كواهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه) هذا الذي أحضره معه (بخريد از فلان

(١) أشهد ان الدار التي بوضع كذا وحدودها كذا وكذا كره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة
كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشتري هذا المدعى عليه هذه الدار المذكورة وموضعها وحدودها في هذا
الحضر و بقيت في ملكه الى هذا اليوم فهي اليوم ملك هذا المدعى (٢) وهذان الشاهدان شهدا بانه عند
ما أخبر هذا المدعى بشراءه هذا المدعى عليه لهذه الدار التي يطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتها فورا من
غير تأخير وجاء عنده هذا المشتري لان هذا المشتري كان أقرب اليه من الدار المبيعة من غير تأخير وأشهدنا في
مواجهة المشتري على طلبه لشفعة هذه الدار المذكورة وحدودها في هذا الحضر وهو اليوم على طلبه وهو
أحق به من الدار المذكورة كوريه في هذا الحضر من المشتري (٣) أشهد أن فلان بن فلان المدعى عليه (هذا
الذي أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التي موضعها وحدودها المذكورة في هذا الحضر وهذا
ألقدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهي اليوم في يده وهذا المدعى أحق بهذه الدار بسبب شفعة
الجوار لداره المماثلة في جوار هذه الدار المبيعة كاهومذ كور في هذا الحضر

ليس في عياله ان بالغاضن والا لالان الصغير وان لم يكن في عياله فهو ولايته وتديره اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي أجره من غيره
مخرج من الحمام غير صاحب التوب وليس الثياب والثياب يراه ولكنه لم يعلم أنه غير صاحبه يضمن * الصبي الذي في عيال المودع أنلف الوديعة

أو خلطها بضمين وهو من اشكال ايداع الصبي متفاوضان أو دعي انسان عند أحدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال
الحق ضاعت في يد الميت حال حياته (٢٠٨) لا يصدق لانه بعد الموت صار أجنبيا فلا يقبل قوله أنها ضاعت ولان قبول قول أحدهما كان

لمكان المتفاوضة ولم يبق
بعد الموت وهاتان العلتان
يقضيان أن وارث المودع الذي
هو في عياله لو ادعى ذلك بعد
موت المورث ان يصدق
ولان المودع بعد ما صار
ضامنا بالحدود ولو زعم انه
ضاع في يده لا يصدق فكذا
اذا زعمه شريكه وعلى هذا
اذا زعم الوارث الذي ليس
في عياله الهلاك لا يصدق
والذي في عياله ان كان مودعا
يصدق من كان المال في يده
أمانة اذا مات مجهلا يكون
دين في تركته ولا يصدق
الوارث في التسليم أو الهلاك
فان عين الميت المال في حياته
أو أعلم بذلك يكون أمانة في
يده كما في يد مورثه فيصدق
في دعوى التسليم أو الرد
* أكار قال له صاحب
الارض لا تضع انرا في
منزلك فوضعه فيه فحدث
جناية من الاكارو هرب
ورفع الحافى ما كان في منزله
لا ضمان على الاكارلان
منزله آخر من مكان الربيع
ولو وضعه اثنان فنعسه عن
أحدهما لا يضمن * أو دعي عنده
جرا بفيه نيا ب ثم ادعى أنه
كان فيه كذا ولا أحد موقال
المودع لم أعلم ما كان فيه
لا شيء عليه الآن يدعي عليه
اضاعة شيء فيحلف فيشكل
* يدفع الى رجل قيمة ليدفعها
الى انسان ليصلحها فدفعتها

بجمل هذا المحضر يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعي عليه هذا في وجهه
بمسئله المدعي هذا المجمع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعي عليه هذه الدار المحدودة فقبه
بالتن المذ كورفيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعي عليه يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا
شفعيا لهذه الدار المشترأة بالحوار جوار ملازقة على النحو المذ كورفيه ومن طلب المدعي هذا حين أخبر
بالشراء المذ كورفيه الدار المحدودة المذ كورة الطلين طلب الموائبة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعي هذا
بالشفعة في الدار المحدودة المذ كورشرأوها فيه بالتين المذ كورفيه وأمرت المدعي هذا بتسليم التين المذ كور
فيه المنقود الى المدعي عليه هذا وأمرت المدعي عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعي هذا وكان ذلك
كله في مجلس قضائي على ملا من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى آخره

محضر في دعوى المزارعة يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة
وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فانما توجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا
كان البذر من قبل رب الارض لا توجه الخصومة لان رب الارض أن يمتنع عن المضى على المزارعة في
هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضوراً وحضر فادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي حضر معه جميع الاراضي التي
هي له بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط
بينهم من لدن تاريخ كذا الى كذا على أن يزعمها بذر وبقره وأعوانه ما بداله من غلة الشتاء والصيف
ويسقيها ويتعهدا على أن ما أخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وأن هذا الذي حضره
معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط العهدة ثم ان هذا الذي حضره يمتنع عن
تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب
عن ذلك وسأل مسئلة فسئل فاجاب وان كان للمزارع صلح يكتب ادعى هذا الذي حضره على هذا المحضر
معه جميع ما تضمنه صلحاً وأوردته وهذه نسخة (بسم الله الرحمن الرحيم) * وينسخ الصلح من أوله الى آخره
ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذ كور في الصلح على

(١) أشهد أن هذا المدعي حين أخبر بشراء هذا المدعي عليه لهذه الدار المذ كورة في هذا المحضر طلب
الشفعة لهذه الدار موائبة من غير امهال ولا تأخير وذهب عنده هذا المشتري المدعي عليه من غير تأخير

ونسى لا يضمن * له على رجل دين فارس الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ما نطق
وقال دفعته الى الدائن وأكره الدائن فالتول قول الرسول ومع عينه * وضع في بيته شيئا بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام

الحفظ * وضع عند أحد شأوا قال احفظ فصاح باعلى صوته فقال لا أحفظه فضاغ قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن أحمد يضمن المودع اذا ترك حفظه بعد مضى الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلك (٢٠٩) قيل له ولم لا يجعله مودعا تاباعدا

مضى الوقت لان المالك رضى بان لا يحفظها بعد مضى الوقت * قال الدائر ابعت الدين مع فلان فضاغ من يد الرسول ضاع من المديون * قام الى الصلاة أو لحاجته وفي ذلك كانه ودائع الناس فسرق لا يضمن لانه ترك حارسه فضاغ ولول ترك امرأته أو عبده في حافوته لا يضمن ان كانا أمينين والا يضمن * السلطان أخذها من يمينه ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن * وضع ثيابا مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال وليس ثيابه ونسي الوديعة أو سرق حين انغمس في الماء يضمن * غذه وديعة مافوفة في لفافة فوضعهما تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع حاضرا * أودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرتد هاتحي وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن * وضعها في الدار وخرج الباب مفتوح فسرق فان لم يكن في الدار أحد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رحمه الله * جعلها تحت رأسه أو جنبه ونام أو بين يديه فضاغت لاضمان عليه في

ما نطق به الصلح من أوله الى آخره تاريخ كذا وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضى بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستحقة بشرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا يذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة وبذلك كأنه اسبل أو قصيل على نحو ما يكون وأن جميع ذلك يتم ما بالشروط المذكورة فيه نصفين وان هذا الذي أحضره مع نفسه يمنع عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته بنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد أدرك واستحصه فللمنازعة تنكروا في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وانه زرعها حنطة يذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصه فانه مشترك بينهما بالشروط المذكورة فيه نصفان وأن هذا الذي أحضره يمنع عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالحجاب عنه وسأل مسئلته فسل

سجل هذه الدعوى * ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضى فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المدينين جميع ما نهدوا به من أخذ هذا الذى حضر الاراضى المحدودة المذكورة فيه من هذا الذى أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذى أحضره هذه الاراضى الى هذا الذى حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بحريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسئلة المدعى هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضى الى المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعد ما استحصه الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المدينين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضى المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذى يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر وان هذا الذى أحضره مع نفسه يمنع عن العمل في الضيعة المذكورة التى ورد علمها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعد ما استحصه الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر وأن هذا الذى أحضره مع نفسه يمنع عن تسليم حصة هذا الذى حضره له *

مخضرة في اثبات الاجارة * رجل أجر أرضه من انسان مدة معلومة بأجر معلوم ايزرع فيها ما بدله من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المأجر أحدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأنشد على ذلك يكتب في المحضر وحضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك الاجارة هذه نسخته وبحول صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحویل صك الاجارة ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المين موضعهما وحسدها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستجاره المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذى أحضره معه أحدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسخر جري بينهم ما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر

(٢٧ - فتاوى سادس) الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في المحضر وفي السفر لا يضمن على أى حال نام سقطت قصعة الحمام أو كوزا الفقاعى من يده لا يضمن * دخل الحمام وأخذ فتيانة وأعطاهما غيره فوقع من الثاني وانكسر لاضمان على الاول * دفع الى دلال فوبالبيع

فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدري في أي حانوت وضعت يضمن كتاب العارية أربعة فصول الأول في المقدمة شرطها كون العين قابلاً للتفريق (٢١٠) مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضاً لا إذا عين انتفاعاً يأتي مع بقاء العين كإعارة الدراهم يجعل بها قال

أعرتك هذه القصة من الثريد فأخذها وأكلها يضمن ويكون قرضاً لا إذا كان بينهما بوسطة تدل على الإباحة وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه أو خشباً يدخلها في بناءه لا يكون عارية ويكون مضروباً كالفرض إذا قال أردتها عليك فهو عارية * سلف الدابة على الاستعير مطلقه كانت أومؤقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير * قال لا تخرج عدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع إليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها والمستأجر على الأجر والرهن على الرهن والاجرة المستترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قبضت بالوقت وأطلقت في المثل بان قال أعرتك اليوم فهو عارية مطلقه لا في حق الوقت إذا لم يرتد بها بعد مضى الوقت مع المكان يضمن إذا هلك سواء استعملها بعد الوقت أم لا ولو كانت مقيدة بالمكان فكيفها حكم المطاعة الآمن حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وإن

ليستفاد منها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلة فمسل فأجاب * (سجل هذه الدعوى) * صدره على الرسم الذي تقدم ذكره إلى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذي حضر الاراضى المبين حدودها في هذا الصلح المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصلح المحول فيه من هذا الذي أحضره واثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الاراضى المبينة حدودها قبل مضى مدة الاجارة من غير فسخ جرى من أحدهما المتخاصمين بغير حق فكذلك ثبت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضره إلى آخره يكتب القاضى قوله فكذلك بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وإن لم يكن به قد اجازة صلح يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه أجر من هذا الذي حضر جميع الاراضى التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقرينة كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا إلى كذا بكذا وكذا لزرع فيها ما بدله من غلة الشتاء والعياف اجارة صحيحة وأن هذا الذي حضره استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البديل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة إلى آخر ما ذكرنا وفي الاجارة الطويلة المرسومة بخارى اذا وقع التسليم وانقضى ثم أحدث الأجير جديداً على المستأجر قبل مضى المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر إلى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا وإذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الاجارة بمحض من المؤجر وطالب المستأجر الأجر ببقية مال الاجارة والا جريته كالأجرة ويحتاج المستأجر إلى اثباتها كيف يكتب في المحضر فإن كان للمستأجر صلح الاجارة يحول الصلح إلى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصلح يكتب ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصلح من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتبجيل الاجارة وتبجيلها وتسلم المعقود عليه وتسليمه وضمان الدرك كما ينطبق به صلح الاجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره وإن هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصلح المحول نسخته إلى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحض من هذا الأجير الذي أحضره مع نفسه فسحقاً صحيحاً وقد ذهب من هذه الاجارة المذكورة فيه كذا مسمى ما مضى من مدة هذه الاجارة إلى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الأجير ابقاء بقية مال الاجارة المفسوخة إلى هذا الذي حضره ويتم المحضر *

(سجل هذا المحضر) * صدره على الرسم الذي تقدم ذكره إلى قوله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار فلان جميع هذه الاراضى المحدودة في الصلح المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصلح وتبجيل الاجارة وتبجيلها وتسليم المعقود عليه وتسليمه وأن المستأجر هذا الذي حضره فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحض من هذا الأجير الذي أحضره معه وواجب على الأجير هذا ابقاء بقية مال الاجارة وذلك كذا إلى هذا المستأجر ثم يقول وحكت بجميع ما ثبت عندى عند قوله ثبت عندى وإن كانت الاجارة قد انفسخت بموت الأجير يكتب المحضر على ورنه الأجير على المثال الذي يكتب على الأجير لو كان حياً أو يزيد فيه وأن هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الأجير هذا وذهب بمضى المدة الماضية إلى وقت موت الأجير هذا من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وأما بقية مال الاجارة ديناً في تركه هذا الأجير المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم *

(سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) * لأنه يزيد ذكر وفاة الأجير وانقضاء الاجارة بوفاته وجوب رد الباقي من الاجارة المحجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الأجير هذا الذي حضره وإن كان المستأجر قد مات والأجير حي إلا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر إلى اثبات الاجارة وفسحها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابناً له هذا

كل هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا إذا أمسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها إلى مقام الاستعارة يضمن ولو قبضها في الحل بان قال عشرة مخاتيم من البر وأطلق غيره فهي كالمطلقة الآلى حق الحل فلو حل مكان المخاتيم أجراً أو

حديد ايضن ولومثل وزن الحنطة ولوجل من الشعير والارز والدقيق ماهو مثل البروزنا وأخف لا يضمن استحسننا وان حمل أكثر من عشرة مخاتيم شعير الا أنه في الوزن مثل البرقال السرخسي لا يضمن وبكر رجحه الله على أنه يضمن (٢١١) وهو الاصح ولو شرط ليحمل عليها

عشرة مخاتيم شعير فحمل مثلها من البروزنا فطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رحمه الله المسئلة على أربعة أوجه أن يحمل برغره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن أو خالف في الجنس الى الاسير بان حمل شعير امكان بر مراعاة قدر المذ كوروزنا لا يضمن استحسننا أو يخالف جنسا الى الاعسر كحمل آخر أو مبلغ أو حديد مقام البر أو قطن أو تبن مكان البر يضمن استحسننا لانه أبسط في شغل ظهورها أكثر من البر كيدق الحديد باجماعه في مكان ويضمن اذا حله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن

(نوع آخر)

الوالديك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان اذونا وهو ماله لضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتهبطه وان كان الدافع مجبوراً يضمن هو بالدفع والثاني بالاختلاف غاصب الغاصب استعار منها مما كان لا زوج وضاع ان مما يكون في أيديهم لضمان على أحد وان عانى مثل

الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذ كورة فيه بمضى ماضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستاجر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستاجر المتوفى هذا لو ارثه هذا الذي حضر وهذا لا جرح في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر * محضر في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يرد في يديه ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضره لم يعرض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا فراجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

سجل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فكتب بصحة رجوعه في هبته هذه وقبضت الهبة وأعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا أو مرت الموهوب له هذا ما برز الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل *

محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أنى وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة له وان رجوعه ممنوع ويتم المحضر * محضر في اثبات الرهن ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوبا بين صفته بكذا دينار ارهنا صحيحا وأن هذا الذي أحضره معه ارهن هذا الثوب المذ كور منه بهذه الدنانير المذ كورة ارتهنا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذ كور رهن في يد هذا الذي أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالب به بذلك وسأل مسئلته عن ذلك * محضر في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع أن يدفع الرجل الى رجل حديدا أو نحاسا ليصوغ له اناء أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمنع من الدفع ولا للاستصناع أن يمنع عن القبول وان خالفه كان المستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديدته والانا للصانع ولا أجر له وان شاء أخذه الاناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا مثاوا أمره أن يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وأنه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وأنه يمنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاستل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فارد المستصنع أن يضمه حديدا مثل حديدته يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاعه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذ كور المئين قدرهما وصفته ما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاستل كذا في المحيط *

كتاب حكى في دعوى العقار اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعى من القاضي أن يكتب بذلك كتابا بهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار في بلد المدعى ويكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه

الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأه قال لا تدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعمالها أم لا لا بدون النهي له اعارة مالا يتفاوت كالدور والارض لا يتفاوت والضابط أن لا يؤجر ولا يرهن وهل يعارض كراهه وهل يودع قال: شايحتنا من لانه ادون الاعادة وبه